المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

(من باب الإجارات إلي نهاية باب الكفالة والضمان)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
فهد بن هباس العتيبي

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور / سالم بن ناصر الراكان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل إجماع هذه الأمة من قواعد الدين، وبين الحجة والمحجة للمعاندين، أحمده سبحانه حمداً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الإنس والجان، فصلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، والأئمة الأعلام، وعلى سائر عباد الله الصالحين الأبرار. وبعد:

فيعدُ الإجماع أحد مصادر التشريع الإسلامي، ويلي السنة في الترتيب، وإنكار الإجماع بعد ثبوته يُخرج المنِكر من الملة، وهو عند أكثر الأصوليين حجة قطعية، وينسب إلى البدعة أو الضلال أو الكفر من خالفه أو أنكره. قال ابن حزم -رحمه الله -: (فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يُرجع إليه ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع[١]). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: (إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة[٢]).

وقال- رحمه الله - في موضع آخر:(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء[٣]) وبالإجماع حفظ الكثير من أمور الدين، وحُفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان، ولهذه الأهمية كان من توفيق الله لي اختيار موضوع يبحث في دراسة مسائل الإجماع، من باب الإجارات إلى نهاية باب الكفالة والضمان، عند ابن حزم - رحمه الله - وقد سميته:**(دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع)** لتقديمه لنيل درجة الماجستير،

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٣.
(2) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٠).
(3) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإني أستلهم من الله سبحانه وتعالى التوفيق والتسديد والإعانة، وأسأله سبحانه أن يجعلها خطوة موفقة في بداية طريق مسدد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مكانة الإجماع وأهميته بين الأدلة الشرعية حيث إنه أحد الأدلة المتفق عليها بالجملة.

٢- إن معرفة مواطن الإجماع من أولويات طالب العلم حيث تساعده على تحرير المسائل، فقد ذكر الفقهاء أن من شروط المجتهد اطلاعه على مواطن الإجماع.

٣- إن معرفة مسائل الإجماع وتنقيحها من مسائل الخلاف يساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم.

٤- أهمية كتاب مراتب الإجماع لكونه مرجعاً رئيساً من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.

٥- أهمية الأبواب المختارة في هذا البحث حيث تشتمل على كثير من المسائل الشرعية التي تحتاج إلى بحث وتدقيق ودراسة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في مظان البحوث والدراسات لم أعثر على دراسة سابقة حول كتاب ابن حزم مراتب الإجماع وذلك بعد البحث في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وقائمة الرسائل الجامعية المسجلة في المعهد العالي للقضاء، وفهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض، فلم أجد بحثاً قد سُجل في هذا الموضوع، مما زاد رغبتي في تسجيله والبحث في مسائله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء، وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي،والفقهي والعلم الذي اشتهر به،وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أوفرق،أو أشعار، أو غير ذلك توضع فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

١٨- أُتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الآثار.

د. فهرس الأعلام.

ه. فهرس المصادر والمراجع.

و. فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإجماع وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في الإجماع.

المبحث الثاني: الاتفاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتفاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاتفاق.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن حزم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

الفصل الأول: الإجارة وبيان مشروعيتها وشروطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإجارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الإجارة وشروطها.

الفصل الثاني: اللقيط وحكمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم إقرار ملتقطه بحريته.

الفصل الثالث: الصلح وبيان مشروعيته وأقسامه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: مشروعية الصلح وأقسامه.

المبحث الثالث: الصلح بعد الإقرار.

المبحث الرابع: الصلح على ديون الميت.

الفصل الرابع: الرهن وأحكامه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الرهن في السفر وشروطه.

المبحث الثالث: حكم إخراج الرهن.

المبحث الرابع: ما يصح رهنه.

الفصل الخامس: الإكراه وأحكامه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الإكراه على الكفر .

المبحث الثالث: خوف القتل إكراه .

الفصل السادس: الوديعة وأحكامها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الوفاء بالوديعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: ضمان الوديعة عند الاتجار بها.

المبحث الرابع: براءة ذمة الوديع بتسليم الوديعة.

الفصل السابع: الوكالة وأحكامها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الوكالة.

المبحث الثالث: تصرفات الوكيل في الوكالة.

المبحث الرابع: الوكالة في العبادات البدنية المحضة.

الفصل الثامن: الحوالة وأحكامها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط صحة الحوالة .

الفصل التاسع: الضمان وأحكامه، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ضمان ما لم يجب.

المبحث الثالث: الحالات التي يجوز فيها الضمان.

المبحث الرابع: الضمان عن الميت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: ضمان الواحد عن الاثنين.

المبحث السادس: شروط صحة الضمان .

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإجماع.

المبحث الثاني: الاتفاق.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن حزم.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإجماع وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في الإجماع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع مصدر للفعل الرباعي (أجمع)، يقال: أَجمَعَ يُجمِعُ إِجماعاً فهو مُجمِع ومُجمَعٌ عليه.

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: بمعنى الاتفاق، قال ابن فارس [١]: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً" [٢].

الثاني: العزم على الشيء والتصميم عليه. يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، أي عزم عليه [٣]. قال الفراء [٤]: "الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر" [٥].

ومنه قوله تعالى: M 5 6 7 L [٦].

---

(1) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المالكي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ بقزوين، ثم انتقل بعدها إلى همذان ثم إلى الري، كما كان مكثراً من التأليف منها: مقاييس اللغة والمجمل، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري. ينظر: (وفيات الأعيان ١/١١٨، الأعلام ١/١٩٣).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/١٩٣).

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/٥٧).

(4) هو أبو زكريا، يحي بن زياد بن عبد الله بن منصور الأسلمي، النحوي الكوفي، المعروف بالفراء، واشتهر بالفراء، ولم يعمل في صناعة الفراء، فقيل: لأنه كان يفري الكلام. ولد سنة ١٤٤هـ بالكوفة ونشأ بها، وكان من أبرع الكوفيين في النحو واللغة والقرآن، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: (وفيات الأعيان ٦/١٧٦- ١٨٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٢).

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/٥٧).

(6) سورة يونس: الآية ٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن كثير [١]: "أي: فاجتمعوا أنتم وشركاؤكم الذين تدعون من دون الله" [٢].

ومنه أيضاً قوله تعالى: Mفَأَجۡمِعُوٓاْ كَيۡدَكُمۡ L [٣].

ومنه أيضاً عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" [٤]. الشاهد قوله (من لم يجمع) أي من لم يعزم ولم ينوي.

قال الإمام الخطابي [٥]: "الإجماع: إحكام النية والعزيمة" [٦].

والحديث دليل على أن الصيام لابد له من نية، كسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٧]: "اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة، والصيام، والحج لا تصح إلا بنية" [٨].

---

(1) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، يكنى بأبي الفداء ويلقب بعماد الدين، ولد سنة ٧٠٠هـ في قرية من أعمال بصرى، كان حافظاً مفسراً مؤرخاً، كان مكثراً من التأليف، من مؤلفاته: تفسيره المعروف، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: (الدرر الكامنة ١/٤٤٥، شذرات الذهب ٦/٢٣١).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٤٢٥).

(3) سورة طه: الآية ٦٤.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصوم (٢/٣٢٤)، برقم (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٥).

(5) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، يكنى بأبي سليمان، ولد سنة ٣١٩هـ، كان فقيهاً محدثاً، كان مكثراً من التصنيف، من مؤلفاته: معالم السنن، وإصلاح غلط المحدثين، توفي سنة ٣٨٨هـ في سبت - رحمه الله -. ينظر: (وفيات الأعيان ١/١٦٦، الأعلام ٢/٢٧٣).

(6) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٢/١٣٣).

(7) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ولد في حران عام ٦٦١هـ كان مكثراً من التأليف، كان مدافعاً عن السنة له كتب كثيرة في غاية التحرير والإتقان من أعظمها: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي عام ٧٢٧هـ. ينظر: (الدرر الكامنة ١/١٤٤، البداية والنهاية ١٤/١٣٥).

(8) شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) ص ١٩ لابن تيمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول الإجماع بتعاريف كثيرة، تختلف بحسب اختلافهم في أمور متعلقة به، كاختلافهم في الشروط والأركان والقيود ونحوها.

عرفه القاضي أبو يعلى[١]: "اتفاق علماء العصر على حكم النازلة" [٢].

وقال الغزالي[٣]: "هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية" [٤].

وقال الآمدي[٥]: "هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع" [٦].

وقال صدر الشريعة [٧]: "هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي" [٨].

---

(1) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، يكنى بأبو يعلى وبها اشتهر، ولد سنة ٣٨٠هـ، وكان من أهل بغداد، وكان شيخ الحنابلة في زمانه، وكان له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، العدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: (طبقات الحنابلة ٢/١٩٣- ٢٣٠، شذرات الذهب ٣/٣٠٦).

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١/١٧٠).

(3) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ، كان مكثراً من التأليف في الفقه والأصول والتصوف، من مؤلفاته: المستصفى وإحياء علوم الدين وغيرهما، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١، شذرات الذهب ٤/١٠).

(4) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي (٢/٢٩٤).

(5) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد (من ديار بكر) كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان أصولياً متفنناً من مؤلفاته: الأحكام ولباب الألباب، توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٩، وفيات الأعيان ١/٣٢٩).

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٦٢).

(7) هو صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمد بن أحمد المحبوبي البخاري، الحنفي، الإمام الكبير الأصولي، من مؤلفاته: التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه، توفي سنة ٧٤٧هـ. ينظر: (الفوائد البهية ص ١٠٩، ص ١١٢، الأعلام ٤/١٩٧- ١٩٨).

(8) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي يترجح من هذه التعاريف ما قاله الدكتور يعقوب الباحسين في تعريفه للإجماع بأنه: (اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي)[١]. وسيتبين وجه رجحانه، بشرح هذا التعريف.

شرح التعريف:

اتفاق: جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، ومعناه الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل [٢].

المجتهدين: قيد يخرج به اتفاق غير المجتهدين، و(ال) لاستغراق العموم، فيخرج به اتفاق بعض المجتهدين [٣]. وكذلك يخرج به (اتفاق المقلدين) فالمقلد ليس من أهل الإجماع.

من أمة محمد ﷺ: قيد يخرج به اتفاق مجتهدي الأمم السابقة، كاتفاق اليهود والنصارى وغيرهم [٤]، و (يخرج بهذا القيد المستشرقون فلا يرجع إليهم ولو كانت لديهم دراية في علوم الشريعة، إذ إن من شروط الاجتهاد عند الأصوليين أن يكون المجتهد مسلماً)[٥].

بعد وفاته: يخرج الإجماع في عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به [٦].

في عصر من العصور: قيد أخرج إطلاق الإجماع على مدى العصور المتعاقبة إلى قيام الساعة، لعدم تحقق الإجماع إذاً قبل يوم الساعة، فالأمة مستمرة إلى قيام الساعة، وهذا القيد أخرج أيضاً تخصيص الإجماع بعصر معين، كعصر الصحابة [٧].

---

(1) ينظر: كتاب الإجماع ص ٣٢ .
(2) ينظر: المحصول، لابن العربي (٣/٢)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٢٤/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١٩٤/١).
(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٦/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٦/٣).
(4) ينظر: الإبهاج، للبيضاوي (٣٨٩/٢)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢٢٤/٣).
(5) ينظر: الإجماع، للباحسين ص٣٣.
(6) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١٩٤/١).
(7) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على حكم شرعي: قيد أخرج الإجماع على ما ليس حكماً شرعياً، فلا يدخل فيه الاتفاق على الأحكام اللغوية، ولا الاتفاق في القضايا العقلية، أو الدنيوية، أو العرفية ونحوها، حيث أن الأحكام إنما هي في الإجماع المعتبر حجة شرعية، الذي يأثم تارك أتباعه[١].

(1) ينظر: الإجماع، ليعقوب الباحسين ص٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

حجية الإجماع وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية

يعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وإن كان يرجع في الأصل إليهما؛ لأن الإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة في قول جمهور أهل العلم [١]، وخالف بعض المتكلمين في اشتراط المستند [٢].

والإجماع حجة قطعية إذا توفرت شروطه، فالمسألة المجتهد فيها حكمها ظني، فإذا أجمع العلماء على حكمها، ارتفع الحكم من رتبة الظن إلى القطع، ولذلك تعتبر مخالفتها محرمة [٣].

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة. منها:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قول الله تعالى: M < ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R L [٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين، وقرن ذلك بمشاقة رسوله ﷺ، وهو

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢٥٩)، الإحكام، للآمدي (١/٣٢٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١/٢١٠).

(2) المراجع السابقة.

(3) ينظر: اللمع، للشيرازي ص٨٨ ، قواطع الأدلة، للسمعاني (١/٤٦٢)، المعتمد، لأبي الحسين المعتزلي (١/٥٠)، أصول البزدوي (١/٢٤٢)، البحر المحيط، للزركشي (٣/٤٩٠)، نهاية السول، للأسنوي (٢/٥٨٩).

(4) سورة النساء: الآية ١١٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعل محرم، وذلك يوجب عكسه وهو إتباع سبيلهم، وإجماعهم على أمر هو من سبيلهم، فيكون إتباعه واجباً على كل أحد [١].

٢- قوله تعالى: M : ; < = > ? @ A B L E D C [٢].

الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى عدل أمة محمد ﷺ، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم [٣].

٣- قوله تعالى: M . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L [٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن (ال) تقتضي الاستغراق، فدل على أنهم أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر، فلو أجمعوا على خطأ، لكان قد أجمعوا على منكر، ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر، ناهين عن المعروف، وهو يناقض مدلول الآية [٥].

٤- قوله تعالى: M A B C D E F L [٦].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٥/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١٩٨/١).
(2) سورة البقرة: الآية ١٤٣ .
(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٦/١)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٢٠٤/١).
(4) سورة آل عمران: الآية ١١٠ .
(5) ينظر: المحصول، للرازي (١٠٠/٤)، أصول السرخسي (٢٩٦/١).
(6) سورة آل عمران: الآية ١٠٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته [١].

ثانياً: الأدلة من السنة:

قال الآمدي: "وهي – أي السنة – أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة" [٢].

ومن الأدلة التي استدل بها على حجية الإجماع ما يلي:

١- قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" [٣].

قال النووي [٤]: "وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم... وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٠٢/١).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢١٩/١).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين (٢٦٦٧/٦)، برقم (٦٨٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٥٢٣/٣)، برقم (١٩٢٠). بنحوه، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(4) يحي بن شرف بن مري النووي، يكنى بأبي زكريا ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، كان من الأمة الأعلام في زمانه وكان محرر المذهب الشافعي وهو صاحب التصانيف المشهورة منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: (تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث[١].

٢- وعنه ﷺ أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" [٢].

٣- وعن النبي ﷺ، أنه قال: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" [٣].

٤- وقوله ﷺ: "من خرج عن الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" [٤].

٥- وقوله ﷺ: "...ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[٥].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

بالنظر إلى هذه الأحاديث، يتبين أن عصمة الأمة من الخطأ من المتواتر المعنوي، والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه [٦].

يقول الشافعي -رحمه الله-[٧]: "ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم

---

(1) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦٧/١٣).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢)، برقم (٣٩٥٠)، وأحمد في مسنده (٣٩٦/٦)، برقم (٢٧٢٦٧) من حديث أنس وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩/٣)، وله شاهد عند الترمذي (٤٦٦/٤)، برقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤)، برقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠/٤)، برقم (١٧٢٠٩)، وأبو داود في كتاب السنة، في باب قتل الخوارج، (٢٤١/٤)، برقم (٤٧٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨/٣)، رقم (٩٨٤).

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥)، برقم (٢١٦٣٠) من حديث زيد بن ثابت.

(6) ينظر: المحصول، للرازي (١١٤/٤)، المعتمد، لأبي الحسين المعتزلي (١٦/٢).

(7) هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، مات أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها، وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، روى عنه خلق كثير، من كتبه: الأم، والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ

ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ١٣٦/١، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للقرطبي ٦٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومهـــا، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[١].

ويقول الغزالي: "تضافرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة، مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ" [٢].

(1) ينظر: الرسالة، للشافعي (١/٤٤٤).
(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (١/٣٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

الكتب المؤلفة في الإجماع

تمهيد:

المؤلفات في الإجماعات الفقهية قليلة جداً وتعد على أصابع اليد الواحدة، ولعل أقدم من كتب في مسائل الإجماع وجمع طرفاً منها هو الإمام العلامة ابن المنذر (ت ٣١٨) رحمه الله، والذي صار كتابه عمدة لمن بعده، ومن المتقدمين أيضاً في التأليف في هذا الفن الإمام ابن حزم (ت٤٥٦) رحمه الله حيث صنف كتابه مراتب الإجماع، ثم حذا حذو هذين العالمين عدد من العلماء، اقتفوا أثرهما وساروا على نهجهما، كما أن كتب الفقه المقارن والتي تعنى بالخلاف العالي بين المذاهب الفقهية قد تضمنت إجماعات كثيرة منثورة في بطون هذه الكتب، كما أن هذه الإجماعات موجودة في شروح كتب الحديث وكتب التفسير التي عنيت بالفقه وغيرها.

ويوجد أيضاً بعض الكتب وإن لم تكن مقصورة على حكاية الإجماع – لكنها عنيت بها عناية فائقة.

وقد اخترت ستة من الكتب التي عنيت بحكاية مسائل الإجماع لإعطاء صورة موجزة عن المؤلفات في الإجماعات الفقهية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول: كتاب الإجماع لابن المنذر:

يعد ابن المنذر [١] رحمه الله أول [٢] من صنف في الإجماع، ولذا صارت إجماعاته مشهورة بين العلماء، تتداولها الألسن ويتناقلها العلماء في كتبهم، وقل أن يخلو كتاب من الكتب الموسوعية في الفقه أو كتب شروح الحديث أو كتب التفسير من حكاية الإجماع عن ابن المنذر، ولذا قال ابن تيمية فيه: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف أ.هـ. [٣].

قال الدكتور أبو حماد صغير أحمد – محقق الأوسط لابن المنذر: جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها، ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، وآثار الصحابة، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط والإشراف والإقناع، ومستخرجة منها أ.هـ. [٤].

وقد كان رحمه الله معتنياً بمسائل الإجماع كثيراً فلذا ألف غير هذا الكتاب فيها، فمن ذلك كتابه: "إجماع الأئمة"، كتاب "الاقتصاد في الإجماع والخلاف" وكتاب "السنن في الإجماع والاختلاف"، وبعض هذه الكتب مستقلة في الإجماع وبعضها يذكر فيها الفقه المقارن.

وكتاب الإجماع هو من جمع المؤلف وتأليفه، ولا يقال إنه جمع بعده من كتبه، بل هو الذي صنفه ورتبه وخصصه لمسائل الإجماع، ولذا نراه يقول في كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة: قال أبو بكر: لم أجد فيهما إجماعاً أ.هـ. [٥].

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى بأبي بكر، الحافظ العلامة الفقيه، كان مجتهداً لا يعلو أحد، وكان مكثراً من التأليف، من أبرز مؤلفاته: المبسوط في الفقه، والإشراف، والأوسط، وكتاب الإجماع وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: (تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٤، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٠٨).

(2) ينظر: مقدمة الإجماع، لابن المنذر ص ٤، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٩).

(4) ينظر: الأوسط: المقدمة (١/٣٦).

(5) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٢٦، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بلغ عدد مسائله سبعمائة وخمسا وستين مسألة (٧٦٥).

ومنهجه في الكتاب أن يعنون للباب ثم يذكر المسائل المندرجة تحته بقوله: أجمعوا، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره، وقد بنى منهجه هذا على قاعدته في أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين [١]، وهو مذهب جماعة من المتقدمين، وكمحمد بن نصر المروزي[٢]، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة [٣]، وأحمد بن حنبل -في رواية عنه-[٤].

قال ابن القيم [٥] رحمه الله: وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً أ.هـ. [٦].

---

(1) ينظر: مقدمة: الأوسط (٤٨/١)، مقدمة الإجماع، لابن المنذر ص ١٢، تحقيق: د. أبو حماد حنيف، مقدمة الإجماع، لابن المنذر ص ١٦، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم.

(2) هو محمد بن نصر المروزي، يكنى بأبي عبد الله، ولد في بغداد سنة ٢٠٢هـ، كان إمام في الفقه والحديث، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، رحل إلى نيسابور ونشأها، له كتب كثيرة منها: قيام الليل وتعظيم قدر الصلاة وغيرها، توفي سنة ٢٩٤، بسمرقند، ينظر: (تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢، تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩).

(3) هو أبو الحسين، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي، شيخ معتزلة بغداد، كان ذا ذكاء مفرط، تنسب عليه فرقة منهم تدعي الخياطية، قال الذهبي عنه: (لا أعرف وفاته)، وهو عاش إلى نحو ٣٠٠هـ.
ينظر: (تاريخ بغداد: ٨٧/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١٤، لسان الميزان ٩/٤).

(4) ينظر: الأحكام، للآمدي (٢٣٥/١)، البحر المحيط (٤٧٦/٤).

(5) هو محمد بن أبي بكر الزرعي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٦٩١هـ، كان من أئمة السنة في زمانه، وكان مكثراً من التصانيف، توفي ٧٥١هـ. ينظر: (الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢).

(6) ينظر: تصحيح الفروع (٤٦٥/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: مراتب الإجماع لابن حزم:

ألف ابن حزم رحمه الله كتابه مراتب الإجماع محتذياً في ذلك حذو سلفه ابن المنـــذر، وقصد بذلك جمع شتات مسائل الإجماع في مؤلف مستقل.

قال رحمه الله في مقدمته: وإنا أملنا بعون الله عزّ وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء؛ فإن الـــشيء إذا ضـــم إلى شكله، وقرن بنظيره، سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خـــالف الحق به، و لم يتعنَّ المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه" (١).

وقد قسم الإجماع في كتابه هذا إلى قسمين:

القسم الأول:

ما سماه بالإجماع اللازم، وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو تحريمه، أو على أنه مباح ولا حرام ولا واجب.

القسم الثاني:

ما سماه بالإجماع الجازي، وهي عبارة اشتقها من كلمة الإجزاء وبراءة الذمة، وهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله، أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب، أو عدم إثم.

وقد ذكر في مقدمة كتابه بعض الإجماعات التي لم يعتد بها، و لم يدرجها ضمن كتابه مثل إجماع أهل المدينة، وقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، وإجماع الأكثر، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول.

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٢٣-٢٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد رأى رحمه الله أن من شرط صحة الإجماع عنده أن يكفر مخالفه، وانتقد ابن تيمية مسلكه هذا [١].

وقد ذكر أن من صفات الإجماع الصحيح عنده أنه ما يقطع فيه بنفي الخلاف عن العلماء أهل الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث، ومن تبعهم [٢].

ثم ذكر جملة من المبتدعة الذين لا يعتد بهم في الإجماع، إما لجهلهم، وإما لفسق بعضهم.

كما أنه صرح بأنه لا يدخل في كتابه إلا الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة – على حسب ما ظهر له -.

ومنه منهجه في عرض الكتاب أن يذكر الأبواب الفقهية، مرتبة على ترتيب الفقهاء في الجملة، ويذكر تحت كل باب ما يتعلق به من مسائل، ويصدّر المسألة بقوله: أجمعت الأمة، أو أجمعوا، أو اتفقوا على أن – وهي أكثرها - .

وأحياناً يصدر المسألة بنفي الإجماع فيقول: لا إجماع في كذا، وقد يذكر اختلافاً في المسألة إن لم يثبت له فيها إجماع.

وقد ختم كتابه بباب خاص ذكره فيه مسائل عقدية مجمعاً عليها.

---

(1) ينظر: نقد مراتب الإجماع ص ٢٨٦ .

(2) ينظر: الإجماع ص ٢٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثالث: كتاب الإفصاح لابن هبيرة [١]:

وهذا الكتاب في الأصل مستل من كتاب جامع كبير هو كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، شرح به صحيح البخاري ومسلم.

قال عنه بعض العلماء [٢]: وقد صنف كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" في عدة مجلدات، وهو شرح الصحيحين، ولما بلغ إلى شرح" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [٣] شرح الحديث، وتكلم على الفقه، وذكر المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه مستقلاً في مجلده أ.هـ. [٤].

وقد اختلف في مراده بالإجماع هل هو إجماع العلماء كلهم، أو إجماع الأئمة الأربعة؟

وظاهر تصرف بعض الأئمة الحنابلة بحكايتهم الإجماع عنه يدل أنهم يرون أنه يقصد الإجماع من العلماء كلهم، ولذا يحكون الإجماع عنه في مقام الاحتجاج به [٥].

ولعلهم يفسرون بهذا تفريقه بين عبارة: أجمعوا، واتفقوا، فيحملون عبارة الإجماع على إجماع العلماء كلهم، وعبارة الاتفاق على اتفاق الأئمة الأربعة، وهذه الوجهة لها حظ من النظر.

---

(1) هو يحي بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني، يكنى بأبي المظفر، ولد في الدجيل سنة ٤٩٩هـ في العراق، وكان من علماء الحنابلة في زمانه، اشتغل بالفقه والحديث وقد اشتغل بالوزارة في الدولة العباسية من مؤلفاته: الإفصاح والتبيين، توفي سنة ٥٦٠هـ.
ينظر: (وفيات الأعيان ٢/٢٤٦، طبقات الحنابلة ١/٢٥١).

(2) هو ابن الجوزي – رحمه الله -.

(3) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (١/٣٩)، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨)، برقم (١٠٣٧).

(4) ينظر: المقصد الأرشد (١/١٠٧).

(5) ينظر: تصحيح الفروع (١/٤٩٠)، الفروع (٣/٤٣٤)، (٢/٢٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن الصحيح – والله أعلم – أن يقصد بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة لقوله في المقدمة... رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما اذكره من خلاف مشيراً إلى الخلاف بينهم... أ.هـ. [١].

الرابع: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية:

يعتبر ابن تيمية – رحمه الله – بكتابه هذا رائداً في باب نقد الإجماعات الفقهية، وبيان صوابها من خطأها، ولعل الذي حدا بابن تيمية إلى تأليفه ما يلاقيه من بعض العلماء بالاحتجاج عليه بالإجماع عند المناظرة في مسائل لم يثبت فيها إجماع أصلاً.

ولذا اتهم بعضهم ابن تيمية بأنه يأتي بالشذوذات، ويخالف الإجماع، ومن غير المستغرب أن يتمادى بعضم في تطاوله عليه – إذا كان ممن يرى تكفير منكر الإجماع – فيكفره بذلك.

وهذا ما دعا الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية [٢] أن يؤلف كتاباً يرد فيه على دعوى انفرادات ابن تيمية وشذوذاته فقال في مقدمته: لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل، وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يستغرب فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه أ. هـ. [٣].

وذكر لهذا القسم تسعاً وثلاثين مسألة.

---

(1) ينظر: مقدمة الإفصاح (١/٥٦)، وانظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٥٢ ، للدكتور فهد السدحان.

(2) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٧١٦هـ، ابن العلامة ابن القيم، كان بارعاً فاضلاً، جمع فنون عدة، توفي سنة ٧٦٧هـ. ينظر: (المقصد الأرشد ١/٢٣٥، السحب الوابلة ١/٥٠- ٥١، الدرر الكامنة ١/٥٨، شذرات الذهب ٦/٢٠٨).

(3) ينظر: كتاب المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني: وهو ما كان خارجاً عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف،والخلاف فيه محكي، وذكر لهذا القسم سبع عشرة مسألة.

والقسم الثالث: ما أفتى به مما كان خارجاً عن مذهب الحنابلة.

والقسم الرابع: ما أفتى به مما كان خارجاً عن مشهور المذهب.

وقد استهل ابن تيمية – رحمه الله – نقده بمناقشة بعض الآراء الأصولية التي قدم بها ابن حزم لكتابه ورد عليه فيها [١].

وقال في خاتمة نقده: ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرنا، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة إطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه يظهر فيما ذكره من الإجماعات نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.. إلخ أ.هـ. [٢].

ومنهجه في نقده أنه يختار بعض الإجماعات التي فيها خلاف فيذكر الخلاف معترضاً به على صحة الإجماع.

---

(1) ينظر: نقد مراتب الإجماع ص٢٨٦.

(2) ينظر: المرجع السابق ص٣٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخامس: كتاب تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي[١]:

وقد نسب هذا الكتاب له حاجي خليفة [٢] في كشف الظنون [٣].

ويظهر من خلال العنوان أنه كتاب خاص في مسائل الإجماع [٤].

وهو مفقود إلى الآن – فيما أعلم - .

السادس: كتاب نوادر الفقهاء للجوهري [٥]:

وهو كتاب عني فيه مؤلفه بذكر الإجماع مع ذكر الأقوال النادرة التي خالفت هـذا الإجماع، وقد بنى الكتاب على مذهبه في مسألة خلاف الواحد والاثنين، وأنه لا يعتد بهـا وأن الإجماع معهما صحيح وحجة.

وقد جرى فيه على أبواب الفقه المعروفة حيثما وجد في المسألة إجماعـاً وإلا حـذف الباب كله.

---

(1) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر السيوطي المصري الشافعي، يكنى بأبي الفضل ويلقـب بجلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ بالقاهرة، صاحب التصانيف الكثيرة برز في جميع الفنون، من مؤلفاتـه: الـدر المنثور، الحاوي للفتاوى، الأشباه والنظائر في الفقه وكذلك في النحو أيضاً، توفي سنة ٩١١هـ .
ينظر: (البدر الطالع ٣٢٨/١، هدية العارفين ٥٣٤/٥).

(2) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المشهور بحاجي خليفة، صاحب كشف الظنون وغيره، توفي سـنة ١٠٦٧هـ.
ينظر: (معجم المؤلفين ٢٦٢/١٢، الأعلام ٢٣٦/٧).

(3) (٤٠٩/١).

(4)ينظر: مقدمة الإجماع لابن المنذر ص ١٧ . تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم.

(5) هو محمد الحسن الجوهري التميمي، من علماء القرن الرابع وهو من معاصري الإمام النسائي، كان من المتقـنين، من مؤلفاته: كتاب نوادر الفقهاء، توفي سنة ٣٥٠هـ، ينظر: (مقدمة تحقيق كتاب نوادر الفقهاء، ص ١٦ ، فتح المغيث ٣٥/٢، علوم الحديث، لابن الصلاح ٢٨٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجرت عادته بأن يصدر المسألة بقوله: أجمعوا، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره، وقد ركز عنايته بخلاف المشهورين دون من لم يكن مشهوراً بالعلم.

وأكثر العبارات استخداماً عنده عبارة أجمعوا، وقد يستعمل عبارة وأجمع الفقهاء.

وظاهر منهجه أنه لا يذكر الإجماع الذي ليس فيه خلاف البتة، وإنما ذكر الإجماع الذي خالف فيه الواحد والاثنان، ولذا سماه نوادر الفقهاء.

وقد بلغ مجموع مسائله ثلاثمائة وعشرين مسألة، كما بلغ عدد أبوابه ثلاثة وثلاثين باباً، ابتدأه بكتاب الطهارة، وختمه بباب القضاء.

وقد أكثر ابن القطان[١] رحمه الله من النقل عنه في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع.

---

(1) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفارسي، المعروف بابن القطان، كان مكثراً من التأليف والتصنيف، وللأسف فإن كثيراً منها قد فقد، من مؤلفاته: الإقناع في مسائل الإجماع، والبستان في أحكام الجنان، وكان فقيهاً محدثاً، توفي سنة ٦٢٧هـ.
ينظر: (تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤، الذيل والتكملة ١٦٥/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

الاتفاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتفاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاتفاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

تعريف الاتفاق لغةً واصطلاحاً

تعريف الاتفاق لغةً:

الاتفاق هو التوافق والتظاهر، يقال: وافقه موافقة ووفاقاً واتفق معه وتوافقاً. والوفق كل شيء يكون متفقا على تيفاق واحد. تقول: وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته، ووافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً [١].

قال في المعجم الوسيط: اتفق مع فلان وافقه والاثنان تقارباً واتحدا، وتوافقت الجماعة اتفقت وتظاهرت وفي الأمر تقاربوا [٢].

تعريف الاتفاق اصطلاحاً:

من خلال النظر في تعريف الإجماع يجد الباحث أن الإجماع والاتفاق بمعنى واحد، كما ذكرنا آنفاً أن الإجماع هو: "اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"[٣]. وغيرها من التعاريف عبرت بالإجماع بمعنى الاتفاق [٤].

وبناءً على ذلك يكون الإجماع والاتفاق بمعنى واحد من الناحية الاصطلاحية، فقد وجدنا عدداً من الأئمة يعبرون عن الإجماع بالاتفاق والعكس كذلك [٥]. وأحياناً وجدنا أنهم يذكرون الإجماع في مرتبةً أعلى من الاتفاق، وهو الأكثر من الناحية التطبيقية.

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٨٢/١٠).
(2) ينظر: المعجم الوسيط (١٠٤٦/٢- ١٠٤٧).
(3) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١٧٠/١).
(4) يراجع المبحث الأول المطلب الأول ص١٥.
(5) ينظر: المجموع، للنووي (٢٢١/٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١١٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

المصطلحات ذات العلاقة بالاتفاق

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:

اتفق العلماء– اتفقوا – باتفاق -متفق عليه -وباتفاقهم. وعبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض، وهي على الترتيب كما يلي:

١- اتفق العلماء وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد.

٢- اتفق السلف، وما أكد منها أقوى مما لو يؤكد.

٣- متفق عليه، باتفاق، بالاتفاق، باتفاقهم، اتفقوا، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها؛ لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب – مذهبي – ومحتملة أيضاً لإرادة اتفاق الأئمة الأربعة، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم.

٤- أما قولهم وفاقاً فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها، لأن المراد به اتفاق علماء المذهب، وكثيراً ما يستعملها مجتهدوا المذاهب الفقهية في الكتب التي تعني بتحرير المذهب، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل على إجماع العلماء كلهم[١].

---

(1) ينظر: موسوعة الإجماع للدكتور: عبد الله آل سيف ص ١٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

ترجمة الإمام ابن حزم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

اسمه و لقبه وكنيته

اسمه:

هو الإمام الحافظ علي بن أحمد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، يكنى أبا محمد، مولى يزيد بن بأبي سفيان، أصل جده سعيد بن حزم من فارس [١]، ويعتبر ابن حزم أهم أعلام الذهب الظاهري، وأحد أئمة الإسلام في الأندلس، وقد أخرجت هذه البلاد ما لا يحصى من رجال العالم في القراءات، والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والأدب، الذين خدموا العلم خدمة كبرى بجدهم، وصبرهم على البحث والرحلة إلى الشرق؛ لينهلوا من المنبع الصافي، وقد كتب عنها مصنفات[٢].

لقبه:

ابن حزم الظاهري.

كنيته:

أبو محمد[٣].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، وينظر لمزيد من التفصيل: (البداية والنهاية ١٢/٩١، الوافي بالوفيات ٢٠/٩٣، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، الأعلام ٤/٢٥٤).

(2) ومن ذلك: المقتبس من أنباء الأندلس، لابن حيان القرطبي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لابن المقري التلمساني، وغير ذلك.

(3) ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي ص٤٣٦، برقم (٩٨١)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٥٠)، ابن حزم، لمحمد أبو زهرة ص ١٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ذكر أنه ينتمي لأسرة فارسية، وذلك أن جده يزيداً كان فارسياً وكان مولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية ﷺ الذي ولاه أبو بكر الصديق ﷺ إمرة الجيش الأول الذي ذهب لفتح الشام.

وعلى ذلك فهو قرشي بالولاء، فارسي بالأصل، وإنه لذلك الولاء كان يتعصب لبني أمية، يعادي من عاداهم ويوالي من والاهم، وإن ذلك من الوفاء الذي كان في معدن ابن حزم -رحمه الله-.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

مولده، ونشأته

مولده:

ولد أبو محمد ابن حزم بقرطبة [١]، بعد صلاة الفجر، في آخر يوم من شهر رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاث مائة للهجرة ٣٨٤هـ.

نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم – رحمه الله – في تنعم، ورفاهية، وسعة من العيش، وفي أسرة ذات شهرة، وعلم، وأدب، ورفعة، ومنصب، فكان والده [٢] – رحمه الله – من أكابر أهل قرطبة،وكان وزيراً في الدولة العامرية.

عاش ابن حزم حياته الأولى في صحبة أخيه أبي بكر، الذي كان يكبره بخمس سنوات، في قصر أبيه، أحد وزراء المنصور بن أبي عامر[٣]، وابنه

---

(1) قرطبة: مدنية عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها، وبها كانت بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، ينظر: (معجم البلدان ٣٢٤/٤).

(2) **ابن حزم:** هو أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، من أهل قرطبة، هو والد الإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، وكان من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، ووزراء ابنه المظفر بعده، وكان هو المدير لدولتيهما، وكان من أهل العلم، والأدب، والخير.
توفي في شهر ذي القعدة، سنة ثنتين وأربع مئة من الهجرة.
ينظر: (وفيات الأعيان ٣٢٨/٣، والصلة، لابن بشكوال ٨/١، والعبر في خبر من غبر ٨٨/٣).

(3) هو محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد يزيد بن عبد الملك المعافري القحطاني، أبو عامر، المعروف بالمنصور ابن أبي عامر، ولد سنة ٣٢٦هـ، أمير الأندلس، في دولة المؤيد الأموي، أحد الشجعان الدهاة، أصله من الجزيرة الخضراء، قدم قرطبة شابا، طالبا للعلم فبرع، واستخلف على قضاء كورة (ريه)، ثم عهد إليه بوكالة السيدة صبح (أم هشام المؤيد)، فولي النظر في أموالها وضياعها، وعظمت مكانته عندها، وولي=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المظفر[١] من بعده، وكانت تربيته في تلك الفترة على أيدي جواري القصر، الذي كان مقاماً في الشارع الآخذ من النهر الصغير على الدرب المتصل بقصر الزاهـــرة، والملاصـــق لـــدار المنصور بن أبي عامر.

وكما نشأ ابن حزم في أسرة جاه، ومنصب، ووزارة، ودولة، فقد نشأ في أسرة علم، وبلاغة، وأدب، فكان لوالده مجلس يحضره العلماء، والأدباء، والشعراء، وكان لوالده بـــاع طويل في الشعر، والبلاغة، حتى إنه كان ليعجب ممن يلحن في مخاطبة، أو يجيء بكلمة قلقة في مكاتبه، وهذا لاشك أحد أسباب اعتناء ابن حزم في اللغة، واهتمامه في الأدب.

اشتغل ابن حزم في شبابه بالوزارة في عهد المظفر بن المنصور العامري، ثم ما لبـــث أن أعرض عن الرياسة وتفرغ للعلم وتحصيله.

كل هذه الأوضاع أراحت بال ابن حزم من كد العيش، والسعي وراء الرزق، وتفرغ لتحصيل العلوم والفنون، فكتب طوق الحمامة في الخامسة والعشرين من عمره.

لم تدم حياة الرغد ولين العيش على أجواء ابن حزم، وذلك بعد أن انتـــهت الدولـــة العامرية في سنة ٤٠٠هـــ التي كان أبوه أحد وزرائها، جاء الولاة الصقليون فممن أنزلوا به العقوبات والد ابن حزم، الذي ما لبث أن سجن وصودرت أمواله كلـــها، فكـــان لتلـــك

=الشرطة، والسكة، والمواريث، وأضيف إليه القضاء بإشبيلية. ولما مات المستنصر الأموي كان (المؤيد) صـــغيراً، وخيف الاضطراب، فضمن ابن أبي عمر لأم المؤيد سكون البلاد، واستقرار الملك لابنها. وقام بشؤون الدولـــة، وغزا، وفتح. ودامت له الإمرة ست وعشرون سنة، غزا فيها بلاد الإفرنج ٥٦ غزاة، لم ينهزم له فيهـــا جـــيش، حكم في الفترة ما بين سنة ٣٧٠هـــ إلى سنة ٣٩٢هـــ. وهي سنة وفاته. ينظر: (الأعلام ٦/٢٢٦، وسير أعـــلام النبلاء ١٧/١٦).

(1) **المظفر بالله**: هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن عامر، أحد أبناء المنصور بن أبي عامر، لقب بسيف الدولـــة، أبو مروان، ثاني أمراء الأندلس من الأسرة العامرية، قام بأمور الدولة بعد موت أبيـــه، أحبـــه أهـــل الأنـــدلس، وازدهرت البلاد في عهده، كان من أشد الناس حياء، فإذا دخل الحرب فهو الأسد، حطما، وشدة، لكنه كـــان قليل البضاعة في العلم، لم يكن للأدب في أيامه ما كان له في أيام أيه، غزا الإفرنج سبع غزوات، مات في السابعة منها، قيل مسموما، وقيل مات بالذبحة الصدرية، وذلك في سنة ٣٩٩هـــ.
ينظر: (الأعلام، للزركلي ٤/١٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحداث أثر بالغ على ابن حزم، فخيم الحزن عليه، ولا يبعد أن يكـــون ذلـــك الـــسبب الكامن وراء فجاجة عبارته، وقوة لسانه على مخالفيه، فإن الإنسان ضعيف، وهذه النكبات كفيلة بأن تؤثر على نفسيه الشخص، لاسيما تحول الرخاء إلى شظف وعناء وجفاء، فـــإن الإنسان قلما يصبر على هذا الوضع.

ولعل العلاقة المتوترة التي كانت بين ابن حزم وبعض بني عمومته، كان لها الأثر على نفسية الإمام ابن حزم، ونخص بالذكر أبي المغيرة عبد الوهاب، ابن عمه الذي كان يتبـــادل مع ابن حزم رسائل المودة في حدته سنهما، ثم جرت بينهما جفوة، سببها كتاب وصل أبـــا المغيرة عن ابن حزم، وصفه الأول بأنه مبنى على الظلم والبهتان والمكابرة، مما كان لهذا أثره على ابن حزم في اعتزازه بنفسه، وشدة حدته، إذ وجدة أن أحد أقربائه الذي كان يتـــودد إليه في الصغر، انقلب عليه هو الآخر، وانضم إلى خصومه ومعارضيه، ومن ثم فقد كل نصير يمكن أن يعتمد عليه سوى ذاته الانفرادية التي اعتز بها.

أما عن مذهب ابن حزم الفقهي فقد مال أول طلبه إلى التمذهب بمذهب الإمـــام أبي عبد الله الشافعي – رحمه الله – وكان يناضل عنه، حتى وسم به، ثم عـــدل في الآخـــر إلى مذهب أهل الظاهر، فنقحه، ونهجه، وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مات[١].

(1) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، (٤/٨٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

صفاته ووفاته

صفاته:

كان ابن حزم -رحمه الله- صاحب فنون ورعاً زاهداً، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم. قال القاضي أبو القاسم: كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار.

ولقد كان ابن حزم رحمه الله في بداية أمره شافعياً، ثم تحول إلى مذهب داود الظاهري، فكان مجدداً في هذا المذهب وإمامه، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية [١].

وقال الإمام أبو زهرة: "إن ابن حزم فقيه ظاهري، أحيا فقه داود الأصبهاني، وسلك به مسلكاً اتسم بسمته، فوسع رحابه، وأيد فروعه بالأدلة، وناقض مخالفيه في أقوال صارمة، وجدل غلب فيه الإفحام والإلزام، وصال وجال، وعاضد أقوال الظاهرية بأقوال بعض الأئمة إن وجدوا فيها نصيراً، وأجاد في شرح فقه الصحابة والتابعين، وأخرج من ذلك كنوزاً نافعة، وكشف عن معين لا ينضب ماؤه ولا ينقطع وراده، واستخرج من ذلك الخضم الزاخر من الآثار السلفية نفائس، انفرد باستخراجها وكشفها" [٢].

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي ص ٤٣٥ .

(2) ينظر: ابن حزم، لمحمد أبو زهرة ص ٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال أبو عبد الله الحميدي [١]: "كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقيهاً، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له

من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البداية أسرع منه" [٢].

قال أبو مروان بن حيان [٣]: "كان يحمل علمه، ويجادل من خالفه فيه، على استرسال في طباعه، وبذل بأسراره، واستناد على العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده، ليبيننه للناس ولا يكتمونه، فلم يكن يلطف بصدعه بما عنده من تعريض، ويرقه بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، فنفرت عنه القلوب، توقع به الندوب، حتى استهدف إلى فقهاء وقته، فمالوا على بغضه ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا السلاطين من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه... وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع إلى ما أرادوا به، يحدثهم ويثقفهم ويدرسهم، ولا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف حتى كمل من مصنفاته فنون العلم، لم تعد بادية لتزهيد الفقهاء وطلاب العلم فيها" [٤].

هذا هو ابن حزم في نظر المؤرخين الذين عاصروه، وتلك منزلته بين علماء عصره، علم واسع غزير، وفضل كبير، ولكن حدة في الجدل، وصراحة في القول، ومنهاج اختص به، جعل فقهاء عصره ينفرون منه، ويؤلبون عليه الأمراء والحكام فينفونه [٥].

---

(1) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي. من أهل جزيرة ميورقة. أصله من قرطبة. كان ظاهري المذهب. وهو صاحب (ابن حزم) وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة (سنة ٤٤٨هـ) وأقام ببغداد فتوفي فيها. ينظر: (الأعلام ٦/٣٢٧).

(2) ينظر: أعلام النبلاء (١٨/١٨٧).

(3) حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان، ولد ٣٧٧هـ، مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة. كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس، أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقاً له، توفي ٤٦٩هـ. ينظر: (الأعلام ٢/٢٨٩).

(4) ينظر: معجم الأدباء (٣/٥٥١).

(5) ينظر: ابن حزم، لمحمد أبو زهرة ص ٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفاته:

كان ابن حزم يعيش بين الناس وهو غنيٌ عنهم، ومع غناه إلا أنه لم ينعم بطراوة العيش، بل كان مع النعيم السجن، وآلام الاغتراب، وآلام ظن الناس به، كيف يحكي واقعه في قرطبة حين رأى داره وهي خراب يقول: "وقد محيت رسومها، وطمست أعلامها، وخفيت معاهدها، وغيرها البلى وصارت صحارى مجدبة بعد العمران، وفيافي موحشة بعد الأنس، وخرائب منقطعة بعد الحسن، وشعابا مفزعة بعد الأمن، ومأوى للذئاب، ومعازف للغيلان، وملاعب للجان، ومكامن للوحوش، بعد رجال كالليوث، وخرائد كالدمى، تفيض لديهم النعم الفاشي، تبدد شملهم فصاروا في البلاد أيادي سبا، فكأن تلك المحاريب المنمقة، والمقاصير المزينة، التي كانت تشرق إشراق الشمس، ويجلو الهموم حسن منظرها، حين شملها الخراب، وعمها الهدم، كأفواه السباع فاغرة، تؤذن بفناء الدنيا، وتريك عواقب أهلها، وتخبرك عما يصير إليه كل من تراه قائما فيها، وتزهد في طلبها بعد أن طالما زهدت في تركها" (١).

مع هذا النعيم لم يكن لاهياً بالمال، بل كان يتخذ المال عدة وذخيرة لدفع بلايا الأيام ومعونة الأصدقاء، فاتخذه أداة عصمة، و لم يتخذه أداة شهوة؛ وقد أومأ في آخر كلامه هذا إلى أن ذهاب هذا المال دليل على فناء الدنيا.

قال الإمام محمد أبو محمد بن العربي (٢): توفي ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الأعظم، في جمادي الأول، سنة ست وخمسين وأربع مائة (٣).

---

(1) ينظر: طوق الحمامة ص ٢٢٧ .

(2) هو الإمام الحافظ أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي وهو غير ابن عربي الصوفي، وهو الفقيه المالكي القاضي أحد حفاظ الأندلس من أهل اشبيلية، توفي سنة ٥١٤هـ. له كتاب أحكام القرآن وغيره من المؤلفات. ينظر: (الأعلام ٦/٢٣٠).

(3) ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١١٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه هي حياة ابن حزم -رحمه الله-، كان عالماً جليلاً، عظيم العلم، يجاهد الظلـــم، ويجاهد الجمود والجهل، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته، وألحقه بالأنبياء والصالحين. اللهم آمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

مصنفاته وآثاره العلمية

أقبل الإمام علي بن أحمد ابن حزم – رحمه الله – على التأليف بهمة عالية، وجد كبير، فحصل له من ذلك حظ عظيم، وصار ثالث ثلاثة عرفوا بكثرة التصانيف، ووفرة التأليف.

قال القاضي صاعد [١]: "وأخبرني ابنه الفضل المكني أبا رافع [٢]، أن مبلغ تأليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل، غير ذلك، من التاريخ، والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارضين، نحو أربعمائة مجلد تشمل لي قريب من الثمانين ألف ورقة" [٣].

قال صاعد تعليقا على ما نقله عن أبي رافع: "وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله، إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري [٤] – رحمه الله – فإنه أكثر

---

(1) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد، الأندلسي التغلبي، أبو القاسم: مؤرخ، بحاث، أصله من قرطبة، ومولده في المرية عام ٤٢٠هـ، ولي القضاء في طليطلة إلى أن توفي عام ٤٦٢هـ، من مؤلفاته: (جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم) و (صوان الحكم، في طبقات الحكماء) و (مقالات أهل الملل والنحل) و (إصلاح حركات النجوم) و (تاريخ الأندلس) و (تاريخ الإسلام) و (طبقات الأمم).
ينظر: (الأعلام، للزركلي ٣/١٨٦).

(2) هو الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع القرطبي، ابن الحافظ أبي محمد ابن حزم: كان ذا أدب ونباهة، وروي عن أبيه وابن عبد البر، وكتب بخطه علماً كثيراً. وتوفي ٤٧٩هـ، وقتل أبو رافع في نوبة الزلاقة مع مخدومة المعتمد بن عباد.
ينظر: (الوافي بالوفيات ٧/١٧٨).

(3) ينظر: (طبقات الأمم ص١٨٣، وأخبار العلماء ص١٥٦).

(4) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان ولد عام ٢٤٤هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته عام ٣١٠هـ، من أكابر العلماء، كان حافظاً لكتاب الله، وفقيهاً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلدة في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرون. روى عنه أبو شعب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضر. =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهل الإسلام تصنيفاً"[١].

وقد انقطع ابن حزم – رحمه الله – للتأليف في قريته، التي اتخذها له معتكفاً، وساعده على الإكثار عزلته، وتفرغه لهذا الشأن، حتى قيل في وصف حال الإمام ابن حزم في قريته: "...ولا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف، حتى كمل من مصنفاته في فنون العلم وقر بعير" [٢].

ولقد تحدث الإمام ابن حزم – رحمه الله – بما أنعم الله عليه من كثرة التصانيف، وسعة التأليف فقال: "ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة منها ما قدتم، ومنها ما شارف على التمام، ومنها ما قد مضي منها صدر ويعين الله على باقية، لم نقصد به مباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والملي بالمجازاة عليها، وما كان الله تعالى فسيبدوا، وحسبنا الله ونعم الوكيل" [٣].

ولابن حزم مصنفات جليلة:

١. أكبرها كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) خمسة عشر ألف ورقة.
٢. كتاب (الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام) مجلدان.
٣. وكتاب (المحلى في الفقه) مجلد.
٤. وكتاب (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار) ثماني مجلدات.
٥. كتاب (حجة الوداع) مائة وعشرون ورقة.
٦. كتاب (قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي) مجلد.

=من تصانيفه: اختلاف الفقهاء، وكتاب البسيط في الفقه، وجامع البيان في تفسير القرآن، والتبصير في الأصول ينظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٢٥١، والبداية والنهاية ١١/١٤٥، وميزان الاعتدال ٦/٩٠، والأعلام، للزركلي ٦/٢٩٤، وهدية العارفين ٦/٢٦).

(1) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٤٧ .

(2) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٦٩).

(3) ينظر: رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (٢/١٨٥- ١٨٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧. كتاب (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها) يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه.

٨. كتاب (الجامع في صحيح الحديث) بلا أسانيد.

٩. كتاب (التلخيص والتخليص في المسائل النظرية).

١٠. كتاب (ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي).

١١. (مختصر الموضح) لأبي الحسن بن المغلس الظاهري، مجلد.

١٢. كتاب (اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود).

١٣. كتاب (التصفح في الفقه) مجلد.

١٤. كتاب (التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين) ثلاثة كراريس.

١٥. كتاب (الإملاء في شرح الموطأ) ألف ورقة.

١٦. كتاب (الإملاء في قواعد الفقه) ألف ورقة أيضاً.

١٧. كتاب (در القواعد في فقه الظاهرية) ألف ورقة أيضاً.

١٨. كتاب (الإجماع) مجيليد، كتاب (الفرائض) مجلد.

١٩. كتاب (الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي) مجيليد.

٢٠. كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) مجلدان.

٢١. كتاب (الفصل في الملل والنحل) مجلدان كبيران.

٢٢. كتاب (الرد على من اعترض على الفصل) مجلد.

٢٣. كتاب (اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين) مجلد كبير.

٢٤. كتاب (الرد على ابن زكريا الرازي) مائة ورقة.

٢٥. كتاب (الترشيد في الرد على كتاب الفريد) لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات مجلد.

٢٦. كتاب (الرد على من كفر المتأولين من المسلمين) مجلد.

٢٧. كتاب (مختصر في علل الحديث) مجلد.

٢٨. كتاب (التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية) مجلد.

٢٩. كتاب (الاستجلاب) مجلد، كتاب (نسب البربر) مجلد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٠.كتاب (نقط العروس) مجيليد، وغير ذلك.

٣١.ومما له في جزء أو كراس.

٣٢.(مراقبة أحوال الإمام).

٣٣.(من ترك الصلاة عمداً).

٣٤.(رسالة المعارضة).

٣٥.(قصر الصلاة).

٣٦.(رسالة التأكيد).

٣٧.(ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس).

٣٨.(فضائل الأندلس).

٣٩.(العتاب على أبي مروان الخولاني).

٤٠.(رسالة في معنى الفقه والزهد)، (مراتب العلماء وتواليفهم).

٤١.(التلخيص في أعمال العباد).

٤٢.(الإظهار لما شنع به على الظاهرية).

٤٣.(زجر الغاوي) جزآن (النبذ الكافية).

٤٤.(النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد) مجلد صغير.

٤٥.(الرسالة اللازمة لأولي الأمر).

٤٦.(مختصر الملل والنحل) مجلد.

٤٧.(الدرة في ما يلزم المسلم) جزآن.

٤٨.(مسألة في الروح).

٤٩.(الرد على إسماعيل اليهودي، الذي ألف في تناقض آيات).

٥٠.(النصائح المنجية).

٥١.(الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد).

٥٢.(مسألة الإيمان).

٥٣.(مراتب العلوم).

٥٤.(بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٥.(ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين).

٥٦.(عدد ما لكل صاحب في مسند بقي).

٥٧.(تسمية شيوخ مالك).

٥٨.(السير والأخلاق) جزآن.

٥٩.(بيان الفصاحة والبلاغة).

٦٠.رسالة في ذلك إلى ابن حفصون (مسألة هل السواد لون أو لا).

٦١.(الحد والرسم).

٦٢.(تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر).

٦٣.(شيء في العروض).

٦٤.(مؤلف في الظاء والضاد).

٦٥.(التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي).

٦٦.(غزوات المنصور بن أبي عامر).

٦٧.(تأليف في الرد على أناجيل النصارى).

٦٨.ولابن حزم: (رسالة في الطب النبوي) وذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها: (مقالة العادة)، و (مقالة في شفاء الضد بالضد)، و (شرح فصول بقراط)، وكتاب (بلغة الحكيم)، وكتاب (حد الطب)، وكتاب (اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة)، وكتاب في (الأدوية المفردة)، و(مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب)، و(مقالة في النخل) وأشياء سوى ذلك [1].

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/١٩٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

التعريف بكتاب مراتب الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

اسمه ومميزاته

اسمه:

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

مميزاته:

١- جمع المسائل المجمع عليها في العبادات والمعاملات والاعتقادات.
٢- ترتيب المسائل المجمع عليها ترتيباً فقهياً.
٣- بلغ عدد المسائل التي ذكرها ابن حزم في كتاب (١١٤٣) أو قريباً منها.
٤- أن مؤلفه لم يذكر دليلاً واحداً على هذه المسائل التي نقل فيه الإجماع.
٥- شرط ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع أن يذكر الإجماع التام، وهو: ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريمه، أو على أنه مباح، لا حرام ولا واجب، أو الإجماع المجازي، وهو: ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه، فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم.
٦- أن مؤلفه ذكر المسائل المجمع عليها بلفظ: "اتفقوا"، وقليلاً ما يذكر لفظ: "اجمعوا".
٧- هنالك كثيراً من المسائل التي نقل فيها الإجماع، هي كما حكاه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.
٨- قال ابن حزم في نهاية كتابه: "ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين:

أحدهما: أن لا ينحلنا ما لم نقل، بكلفة منه أو تعمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيهما: أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب، فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا، فإنه ينتفع بمثله منفعة عظيمة، ويكتسب علما وشحذاً لذهنه وتعلما لمعاني الألفاظ، وبناء الكلام على المعاني..."[١].

(1) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٧٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

منهجه وطريقة تأليفه

١- يذكر ابن حزم أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- طريقة ترتيبه على مناهج الفقهاء حيث إنه يصدر كل كتاب باسمه إلا أنه لم يذكر العناوين داخل كل كتاب، وإنما يكتفي بذكر الكتاب مع العناوين، ثم يشرع في ذكر المسائل مرتبة دون تمييز لكل عنوان إلا أن القارئ المتأمل يلحظ أنه انتقل من عنوان لآخر.

٣- المسائل التي أوردها في العبادات والمعاملات، بلغت ١٠٦٧ مسألة.

٤- ذكر ابن حزم أن هناك فرقاً بين الإجماع والاتفاق في كتابه حيث قال:

(وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً) [١].

وكان هذا آخر عبارة ذكرها في كتابه الذي بين أيدينا وهو آخر ما وجد في الأصل الذي طبع عنه، والذي يتبين – والله أعلم – أن الفرق بينهما:

أن حكاية الإجماع: هي العلم بعدم المنازع.

أما حكاية الاتفاق: فهي عدم العلم بالمنازع.

٥- يتضمن كتاب "مراتب الإجماع لابن حزم" المسائل الفقهية المتفق عليها بين علماء المسلمين كما ذكر – رحمه الله - .

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٧٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- تعرض ابن حزم في هذا الكتاب لصفة الإجماع الذي سيحكيه حيث قال: (وصفة الإجماع: هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك) [١].

٧- المسائل التي أوردها ابن حزم في كتابه، معظمها له أصل من كتاب أو سنة وبعضها غير قاطع الدلالة على المعنى، والإجماع المستند إلى الكتاب والسنة يعتمد، ويقبل تبعاً لا استقلالاً؛ لكون أقوال الناس تدور على حسب الأدلة فهي يحتج لها، ولا تحتج بها إلا في سبيل التقوية والاعتضاد لا الاعتماد، إذ العمدة النصّ من الكتاب والسنة، ولأنه ينكر القياس ويبطله.

٨- المسائل المجمع عليها التي أوردها ابن حزم، والتي تعتمد على نصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة قطعية، وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به) [٢].

٩- المسائل المتفق عليها التي أوردها ابن حزم، والتي تعتمد على نصوص ظنية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة ظنية، حيث ذكر أن هناك فرقاً عظيماً بين الإجماع والاتفاق.

وبذلك تبين لنا منهج ابن حزم في حكاية الإجماعات والاتفاقات في كتابه وطريقة تأليفه.

---

(1) المصدر السابق ص ٢٨ .

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

مكانته العلمية والمآخذ عليه

يعد كتاب "مراتب الإجماع" من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، وله مكانته عند أهل العلم لكن بطريقة أخرى وهي النقد والتعقيب والتثريب، وإن كان بعضهم قد شرحه في عشرة أسفار كما فعل ذلك ابن شيخ السلامية [١] فقد شرح مراتب الإجماع في عشرة أسفار، واستدرك عليه قيوداً أهملها – كما ذكره صاحب شذرات الذهب -، لكن الكتاب مفقود إلى الآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده (مراتب الإجماع لابن حزم)، بعد أن تعقب ابن حزم في مسائل عدة ادعى فيها الإجماع:

(وقد ذكر -رحمه الله تعالى- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع، وسبب ذلك، دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لابد لمن ادعاهما من التناقض، إذا احتج بالإجماع.

---

(1) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين، أبو يعلى، عز الدين ابن شيخ السلامية، ولد سنة ٧١٢هـ، فقيه دمشقي، من كبار الحنابلة درس بدمشق، وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، وأفتى بها، توفي في دمشق سنة ٧٦٩هـ. له عدة تصانيف، منها: (شرح المنتقى في الأحكام، لابن تيمية) عدة مجلدات، واستدرك على (الإجماع) لابن حزم استدراكات جيدة. ينظر: (شذرات الذهب ٦/٢١٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية؛ بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهـــذا هـــو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل...) [١].

(1) ينظر: نقد مراتب الإجماع، ص ٣٠٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

الإجارة وبيان مشروعيتها وشروطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإجارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الإجارة وشروطها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التعريف بالإجارة لغة واصطلاحاً

تعريف الإجارة لغةً:

قال ابن فارس: "(أجر) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى، فالأول: الكِراء على العمل، والثاني: جَبْر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأُجْرة، وكان الخليل يقول: الأجْر جزاء العمل، والفعل أجَرَ يَأجُرُ أجْراً، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجَر. والإجارة: ما أعطيت من في عمل. وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: M > ? L [1]. [2]

وقال ابن منظور[3]: "أجر" الأجْرُ الجزاء على العمل، والجمع أُجور، والإجارة: من أَجَر يأجرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب وقد أَجَرَه الله يأجُرُه، ويأجرُه أجْراً، وأجَرَه الله إيجاراً، وأتَجَرَ الرجلُ، تصدق وطلب الأجر" [4].

---

(1) سورة النساء: الآية ٢٤ .

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٢/١).

(3) هو: محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين، أبو الفضل، المعروف بابن منظور الأديب اللغوي نزيل مصر. من مصنفاته: تهذيب الخواص، ولسان العرب، ولد سنة ٦٣٠، وتوفي بمصر سنة ٧١١هـ.
ينظر: (هدية العارفين، للبغدادي ١٤٢/٦).

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الإجارة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الإجارة ومن خلال التأمل فيها يجد أنها تدور على معانٍ متقاربة، ومن ذلك.

عرفها فقهاء الحنفية بتعريفات عدة، منها:

"عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة" (١).

وكذلك قالوا في تعريف الإجارة: "عقد على المنافع بعوض" (٢).

أما المالكية فلقد عرفوها بقولهم: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها" (٣).

أما عند الشافعية فهي: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" (٤).

وعرف الحنابلة الإجارة، بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أوموصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (٥). وقيل: "عقد يفيد تمليك المنافع بعوض" وهذا التعريف المختصر شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى(٦).

---

(1) ينظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي "بهامش فتح القدير (٨٩/٩)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠٥/٥).
(2) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني (٢٣١/٣)، والمبسوط، للسرخسي (٧٤/١٥).
(3) ينظر: حدود ابن عرفه (٥١٦/٢)، التاج والإكليل، لأبي القاسم (٣٨٩/٥)، ومواهب الجليل، للمغربي (٣٨٩/٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٧).
(4) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٤٠٣/٢)، وكفاية الأخيار، للحسيني (٢٩٤/١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤٠٣/٢).
(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٤٢/٢)، والروض المربع، للبهوتي (٢٩٣/٥- ٢٩٤).
(6) ينظر: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة: عبد الوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص ٢٢٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مشروعية الإجارة وشروطها

قال ابن حزم - رحمه الله -: "لا إجماع فيها، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها"[١].

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء[٢]:

١- ابن رشد الحفيد[٣] قال: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، وحكي عن الأصم [٤] وابن عُلَيّه [٥] معناها" [٦].

٢- ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة" [٧].

٣- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية" [٨].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٥ .

(2) من خلال النظر في كلام ابن حزم أنه يمنع الإجماع، لكن الصحيح كما نقله في المحلى (٨/٢٤٥)، انعقاد الإجماع في الإجارة

(3) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، الأندلسي القرطبي المالكي، ولي قضاء قرطبة، ويعرف بالحفيد، لأن جده محمد كان شيخ المالكية. له مصنفات كثيرة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧، شذرات الذهب ٤/٣٢٠).

(4) هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، منقبضاً على الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، توفي سنة ٢٠١هـ، ينظر: (سير الأعلام النبلاء، للذهبي ٩/٤٠٢).

(5) ابن عُلَيّة هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ، المشهور بابن علية، وهي أمه، ولد سنة ١١٠هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧- ١٢٠).

(6) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/١٦٦).

(7) ينظر: الإجماع ،لابن المنذر ص ١٤٤ .

(8) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- الكاساني[١] قال: "فالإجارة جائزة عند عامة العلماء" [٢].

٥- الموفق ابن قدامة[٣] قال: "الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع... وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة". ثم قال: إلا ما يحكى عن عبد الرحمن الأصم، وابن عُلية، وهذا غلط لا يمنع الإجماع الذي سبق في الأعصار"[٤].

٦- الشافعي قال: "فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار" [٥].

٧- ابن القطان قال: "والإجارة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً بين العلماء. إلا بعض من شذ عن الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة" [٦].

مستند الإجماع:

١) قال الله تعالى: M y z } | { ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ

---

(1) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، برع في علم الأصول والفروع، تولى التدريس بالحلاوية، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ.

ينظر: (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٤٤، تاج التراجم، لابن قطلوبغا ١/٣٢٧).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/١٧٣).

(3) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، هاجر من أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وحفظ القرآن، له مصنفات كثيرة، منها: المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها كثير، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: (سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٦، شذرات الذهب ٥/٨٨).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٥/٢٥٠).

(5) ينظر: الأم، الشافعي (٤/٢٥).

(6) ينظر: الإقناع، للقطان (٢/٢٢٠- ٢٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حِجَجٍ µ ¶ ¸ فَمِنْ عِندِكَ L [١].

٢) قال الله تعالى: M 6 7 8 9 : L [٢].

٣) ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره" [٣].

٤) ما رواه ثابت بن الضحاك ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: "لا بأس بها" [٤].

وغير ذلك من الأدلة التي ليس هنا مجال ذكرها.

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع على أن الإجارة ثابتة. وقال ابن حزم – رحمه الله – وقد جاءت في الإجارات آثار، وبإباحتها بقول جمهور العلماء إلا أن إبراهيم بن عُلية قال: لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل. قال ابن حزم وهذا باطل من قوله وقد استأجر رسول الله ﷺ ابن أريقط دليلاً إلى مكة [٥].

وقال ابن قدامة: وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار[٦].

---

(1) سورة القصص: الآيتان ٢٦- ٢٧ .

(2) سورة الطلاق: الآية ٦ .

(3) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجارة، باب إثم من أجر الأجير (٧٩٢/٢)، برقم (٢١٥٠).

(4) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة (١١٨٣/٣)، برقم (١٥٤٩).

(5) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٤٥/٨).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

اللقيط وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم إقرار ملتقطه بحريته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التعريف باللقيط لغةً واصطلاحاً

تعريف اللقيط لغةً:

هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه. على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط، والأنثى منه لقيطة، واللقط أخذ الشيء من الأرض. ولقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط [١] ومنه قوله سبحانه: M H G L I [٢] أي أخذه، والفعل منه يسمى التقاط، وهو العثور على الشيء من غير قصد[٣] ولا طلب، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط [٤] وتسميته لقيطاً من تسمية الشيء بعاقبته لمآله إليه، وهذا شائع في اللغة كقوله سبحانه: Mإِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا L [٥]، وقوله سبحانه: M إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠ L [٦] فسمي العنب خمراً، والحي الذي يحتمل الموت ميتاً باسم العاقبة [٧].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٩٢/٧)، والمعجم الوسيط (٨٣٥/٢).
(2) سورة القصص: الآية ٨ .
(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٩٣/٧).
(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٩٢/٧).
(5) سورة يوسف: الآية ٣٦ .
(6) سورة الزمر: الآية ٣٠ .
(7) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٧/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف اللقيط اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف اللقيط ومن خلال النظر فيها يجد الباحث فيها نوعاً من التقارب في معانيها، ومن ذلك.

عند الحنفية: اللقيط: "هو المولود الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة" (١).

أما المالكية قالوا: اللقيط: "هو طفل ضائع لا كافل له" (٢).

أما عند الشافعية قالوا: اللقيط: "هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً" (٣).

أما عند الحنابلة قالوا: اللقيط: "هو الطفل المنبوذ" (٤).

وقيل: "طفل لا يعرف نسبه ولا رقة نبذ أو ضل" (٥).

وهذا التعريف جامع مانع، وسبب اختيارنا لهذا التعريف هو توفر الركنين فيه، وهما: الدلالة على الصغر، وعدم معرفة الكافل له من قريب أو سيد أو وصي (٦).

---

(1) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/١٥٥)، والدر المختار، للحصكفي (٤/٢٦٩).
(2) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (١/٤٦٠)، ومواهب الجليل، للمغربي (٦/٨٠).
(3) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢/٤١٨).
(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/٣٥).
(5) ينظر: حاشية الروض المربع (٥/٥١٨).
(6) ينظر: أحكام الطفل اللقيط ص ٢٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

حكم إقرار ملتقطه بحريته

قال ابن حزم – رحمه الله -: "أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته، فإنه حر"[١].

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن المنذر قال: "وأجمعوا أن اللقيط حر" [٢].

٢- ابن القطان قال: "واتفقوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته، فإنه حر"[٣].

٣- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على أنه حر وأن ولاءه لجميع المسلمين" [٤].

٤- المرغيناني الحنفي[٥] قال: "اللقيط حر ونفقته في بيت المال" [٦].

٥- الإمام مالك[٧] قال: "في المنبوذ هو حر" [٨].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٦ .

(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤٨ .

(3) ينظر: الإقناع، للقطان (٢/٢٣٤).

(4) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (٢/٥٨).

(5) هو: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، برهان الدين، المرغيناني الراشداني، العلامة المحقق، أقر له أول مصر بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان، فاق شيوخه وأقرانه، صنف: كتاب الهداية، وكفاية المنتهى، ونشر المذهب، توفي سنة ٥٩٣هـ، ينظر: (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/٣٨٣، تاج التراجم ١/٢٠٦-٢٠٧).

(6) ينظر: بداية المبتدي، للمرغيناني الحنفي (١/١٢٣).

(7) هو: أبوعبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وخلق كثير من التابعين وأتباعهم، صنف: الموطأ، والمدونة، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٥هـ، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للقرطبي ١/١٠-١١، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨).

(8) ينظر: المدونة، للإمام مالك (٧/٢٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- الشافعي قال: "في المنبوذ هو حر" [١].

٧- الموفق ابن قدامة قال: "اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي [٢]، قال ابن قدامة عن قول النخعي: "وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء، والعلماء، ولا يصح في النظر" [٣].

أولاً: تحرير محل النزاع:

روى عن النخعي ما يوافق الإجماع وهو أن اللقيط حر، وله رواية أخرى وهي أن اللقيط عبد، فلعل الرواية التي توافق الإجماع هي آخر القولين له، وأنه رجع عن قوله بأن اللقيط عبد.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن اللقيط حر، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن إبراهيم النخعي قال في المغني: "إن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي... روينا هذا القول عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم" [٤] وقد حكى ابن المنذر [٥] وابن هبيرة [٦]، الإجماع على أن اللقيط حر.

---

(1) ينظر: الأم، للشافعي (٧٠/٤).

(2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة ٤٦هـ، وتوفي سنة ٩٦هـ، الإمام الحافظ فقيه العراق، ينظر: (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤).

(3) ينظر: المغني (٣٥/٦).

(4) ينظر: المغني (٣٥/٦)، المحلى (٣٦٩/٨)، المبسوط (٢٠٩/١٠) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٢، المهذب (٤٣٤/١).

(5) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤٨ .

(6) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (٥٨/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة على حرية اللقيط:

استدل أصحاب المذاهب الأربعة على حرية اللقيط بما يأتي:

أولاً: حكم بعض الصحابة بحرية اللقيط، و لم يعرف لهم في عصرهم مخالف، وفيما يلي الآثار الواردة عمن روي عنه الحكم بهذا من الصحابة:

١- عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة [١] رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته [٢].

٢- روى ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اللقيط فقالا: هو حر قال شعبة: فقلت للحكم: عمن؟ قال: عن الحسن البصري عن علي[٣].

٣- روى البيهقي بسنده عن علي ﷺ أنه قضى في اللقيط أنه حر [٤]. وقرأ هذه الآية: M w x y z { | } ~ ٱلزَّٰهِدِينَ L[٥].

---

(1) سنين بالتصغير أبو جميلة السلمي، ويقال الضمري، وقيل اسم أبيه واقد حكاه ابن حبان، وقال له أحاديث، وقال العجلي تابعي ثقة. ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٩٣/٣). وقال في تلخيص الحبير (٧٧/٣) سنين أبو جميلة، وهو صحابي معروف لم يصب من قال إنه مجهول).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٨/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣/٦).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨/٤).

(4) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٢/٦).

(5) سورة يوسف: الآية ٢٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا وقد جرى التابعون على ما حكم به الصحابة من حرية اللقيط. وممن نقل عنهم من التابعين أنهم حكموا بحرية اللقيط الحسن البصري [١] والشعبي [٢] وعطاء بن أبي رباح[٣] والحكم وحماد [٤] وعمر بن عبد العزيز [٥] وغيرهم.

ثانياً: أن الأصل في بني آدم الحرية، لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وهما كانا حرين، والمستولد من الحرين يكون حراً [٦].

القول الثاني: رأي إبراهيم النخعي:

نقل عن إبراهيم النخعي في إحدى الروايات عنه مخالفته للجمهور في الحكم بحرية اللقيط.

حيث ذهب إلى أن اللقيط عبد. على ما حكاه ابن قدامه [٧] وابن حزم بسند صححه عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: اللقيط عبد[٨].

أدلة هذا الرأي:

لما نقل ابن حزم رأي النخعي أتبعه بذكر ثلاثة آثار عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما حكما بأن اللقيط عبد، فلعل هذه الآثار هي مستند النخعي في ما ذهب إليه، **وهذه الآثار هي:**

---

(1) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٢/٦).
(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥١/٧).
(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨/٤).
(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨/٤).
(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥٢/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨/٤).
(6) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٦ – ١٩٨)، المهذب (٤٣٤/١)، المغني (٣٥/٦).
(7) ينظر: المغني (٣٥/٦).
(8) ينظر: المحلى (٣٦٩/٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم مملوكون [١] يعني اللقطاء [٢].

٢- وروى أيضاً بسنده عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً [٣].

٣- وروى أيضاً بسنده عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً فأعتقه[٤].

قال ابن حزم بعد سوقه لهذه الآثار: "ولا يعتق إلا المملوك" [٥].

الإجابة عن رأي النخعي وأدلته:

أولاً الجواب عن رأيه:

قال ابن قدامة في الرد على رأي النخعي: "وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل" [٦].

وقال في إعلاء السنن في رد رأي النخعي: "قد عرف في الأصول أن الخلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق بل لا يجوز للمتأخرين خلاف ما أجمع عليه المتقدمون وقد قال عمر، وعلي -رضي الله عنهما-: بأن اللقيط حر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً"[٧].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٩).
(2) ينظر: المحلى (٨/٣٦٩).
(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٨).
(4) المصدر السابق.
(5) ينظر: المحلى (٨/٣٧٠).
(6) ينظر: المغني (٦/٣٥).
(7) (١٣/٣- ٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الجواب عن الأدلة:

١) الجواب عن الأثر الأول:

قال في إعلاء السنن "ناقش الجمهور أثر عمر بأنه مرسل" [١].

وذلك لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وهو لم يدرك عمر ﷺ ولم يرو عن أحد من الصحابة [٢]، فعلى هذا فالأثر ضعيف لا تقوم به الحجة كما أنه مخالف لما صح عن عمر أنه حكى بحرية اللقيط، كما رواه مالك والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد صححه ابن حزم[٣] والباجي[٤] كما نبه ابن حجر على أن ما يرويه البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح[٥] ولذا قال صاحب إعلاء السنن: "والخبر الموصول عن عمر وعلي ورد على خلافه"[٦].

٢)الجواب عن الأثر الثاني والثالث:

يجاب عنهما بأنهما مخالفان لما ثبت عن عمر، وما روي عن علي رضي الله عنهما من أنهما حكما بحرية اللقيط، وعلى تقدير صحة ذلك عنهما، فإنه يحمل – والله أعلم – على أنهما حكما بحريته، وعتقه من حين علما بأنه لقيط لجهل ملتقطه بحكمه، أو لاعتقاده بأنه يملكه بالتقاطه، فأعتقاه مما ظنه ملتقطه [٧].

على أن النخعي – رحمه الله – روي عنه ما يوافق فيه الجمهور من القول بحرية اللقيط كما روى عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي، وإبراهيم في اللقيط قالا: هو حر[٨] وروى

---

(1) (٤/١٣).
(2) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/١٧٨).
(3) ينظر: المحلى (٨/٢٧٤).
(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/٣).
(5) ينظر: فتح الباري (٢/٢٠٥).
(6) (٤/١٣).
(7) ينظر: إعلاء السنن (٤/١٣).
(8) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: اللقيط حر [١].

فلعل هذا القول آخر القولين له، وأنه رجع عن قوله بأن اللقيط عبد لما صح عنده ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهم من كبار التابعين، فرجع إلى قولهم وقال بما قالوا من حرية اللقيط. والله أعلم.

خلاصة المسألة:

صحة انعقاد الإجماع على أن اللقيط حر وثبوته.

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

الصلح وبيان مشروعيته وأقسامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الصلح وأقسامه.

المبحث الثالث: الصلح بعد الإقرار.

المبحث الرابع: الصلح على ديون الميت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً

تعريف الصلح لغةً:

صلح: الصلاح: ضد الفساد تقول صلح الشيء يَصْلَحُ وتصلح صلاحاً وصُلُوحاً. والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة واحدة المصالح وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه وأصلح الدابة أي: أحسن إليها فصلحت.

والصلح بالضم هو مصالحة القوم فيما بينهم وبالكسر السلم وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا مشددة الصاد، وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر والصلاح بكسر الصاد مصدر للمصالحة والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة [١].

وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة: أي خير والجمع المصالح وصالحه صلاحاً من باب قاتل، والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية وأصلحت بين القوم أي وفقت بينهم وهذا الرجل الصالح للولاية أي: له أهلية القيام بها [٢].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢/٥١٦- ٥١٧)، وتاج العروس، للزبيدي (٦/٥٤٧- ٥٤٨).
(2) ينظر: المصباح المنير، للمقري (١/٣٤٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الصلح اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – تعريفات عدة للصلح نذكر شيئاً منها:

عرف فقهاء المذهب الحنفي الصلح: "بأنه عبارة عن حق يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[١] وكذلك قالوا في تعريف الصلح: "عبارة عن عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين"[٢].

أما المالكية فلقد عرفوها بقولهم "بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" [٣].

أما عند الشافعية فهي: "العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين" [٤].

وعرف الحنابلة الصلح: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين" [٥]. والذي يترجح هو تعريف المذهب الحنفي، وذلك أن هذا التعريف جامع وشامل لتعريف الصلح وأيضاً فهو مانع من دخول تعريفات أخرى عليه ولأن هذا التعريف أحوط وأعم من تعاريف المذاهب الأخرى [٦].

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٦٢٨).
(2) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للكليبولي (٣/٤٢٢).
(3) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي (٢/١٥).
(4) ينظر: كفاية الأخيار، للحسيني (١/٢٦٠).
(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٠٨).
(6) ينظر: أحكام الصلح، للدباسي ص ٢٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مشروعية الصلح وأقسامه

قال ابن حزم – رحمه الله -: "لا إجماع في الصلح؛ لأن الشافعيّ وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره"[١].

لم أجد من وافق ابن حزم على المنع من الإجماع مطلقاً بل وقع الإجماع عليه في الأصل فإن الأمة الإسلامية أجمعت على جواز الصلح ومشروعيته، بل وقع الخلاف على أنواعه أو أقسامه من نقل الإجماع في ذلك:

١- محمد الأسيوطي[٢] قال: "وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه" [٣].
٢- أبي بكر بن على الحداد اليمني[٤] قال: "وأجمعت الأمة على جوازه" [٥].
٣- النووي قال: فإن الأمة أجمعت على جوازه" [٦].
٤- ابن قدامة قال: "وأجمعت الأئمة على جواز الصلح" [٧].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٧ .
(2) هو: محمد بن أحمد بن عبدالخالق، أبو الخير الأسيوطي، ثم القاهري، ثم الشافعي المنهاجي، ولد في سنة ٣٠٣هـ، وألف الكتب، منها: جواهر العقود، ومعين القضاة، والشهود في مجلد ضخم، وتحفة الظرفاء، وهداية السالك إلى أوضح المسالك، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٩٤هـ.
ينظر: (الضوء اللامع، للسخاوي ٦/٣١٣).
(3) ينظر: جواهر العقود، للأسيوطي (١/١٣٦).
(4) هو: أبو بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، من أهل العبادية، استقر في زبيد وتوفي بها، فقيه، عالم، مشارك في أنواع العلوم، أبرز شيوخه والده علي الحداد، أهم مصنفاته: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، كشف التنزيل، توفي سنة ٨٠٠هـ. ينظر: (الأعلام ٢/٦٧).
(5) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٤٢١).
(6) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣/٦٧).
(7) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- الشربيني[١] قال:"والأصل فيه قبل الإجماع"،وقوله تعالى:M 1 2 L[٢].[٣]

٦- ابن بطال[٤] قال: "وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه منتقض"[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a b c d e L[٦].

بين سبحانه وتعالى أن الحكمين اللذين يبعثان أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة، لينظرا في حال الزوجين عند التنازع والشقاق فإن عدلا الحكمان في ذلك فإنه سبحانه يوفق بينهما فيتفقان على الإصلاح بين الزوجين بحيث تدوم المحبة والألفة بينهما[٧].

٢- قال تعالى: M " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;

---

(1) هو: محمد بن أحمد الشربيني المصري، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني الفقيه الشافعي. صنف: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، توفي في حدود سنة ٩٧٧هـ.
ينظر: (هدية العارفين، للبغدادي ٦/٢٥٠).

(2) ينظر: الإقناع، للشربيني (٢/٣٠٤).

(3) سورة النساء: الآية ١٢٨ .

(4) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري من كتابه شرح البخاري، وله أيضاً: الاعتصام، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: (الأعلام ٥/٩٦، شذرات الذهب ٣/٢٨٣).

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٨٦).

(6) سورة النساء: الآية ٣٥ .

(7) ينظر: تفسير الطبري (٥/٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

> = L [١]. المراد من الإصلاح بين الناس التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف[٢].

٣- قال تعالى: M وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ L [٣].

٤- ما رواه حميد بن عبد الرحمن، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً"[٤].

٥- روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم" [٥].

٦- ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [٦].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع في جواز الصلح ومشروعيته. وبعد ذلك نذكر الخلاف في أقسام الصلح أو أنواعه.

---

(1) سورة النساء: الآية ١١٤ .

(2) ينظر: روح المعاني، للألوسي (٥/١٤٥).

(3) سورة البقرة: الآية ٢٢٤ .

(4) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢/٩٥٨)، برقم (٢٥٤٦)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١٢)، برقم (٢٦٠٥).

(5) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح (٢/٩٥٨)، برقم (٢٥٤٧).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٦٣٤)، برقم (١٣٥٢)، وأبوداود في سننه (٣/٣٠٤)، برقم (٣٥٩٤)، ومسند أحمد بن حنبل(٢/٣٦٦)، برقم (٨٧٧٠). قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنواع الصلح:

للصلح ثلاثة أنواع هي على النحو الآتي:

١- الصلح على الإقرار.
٢- الصلح على الإنكار.
٣- الصلح على السكوت.

وإليك تعريف كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة على النحو الآتي:

أ- الصلح عن إقرار: هو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه بمطلوب المدعي سواء كان إقراره صراحة وحقيقة أو كان إقراره حكماً.

أما الإقرار صراحة فظاهر ومثال ذلك أن يقر المدعى عليه بدين للمدعي.

والإقرار حكماً: هو طلب الصلح والإبراء عن المال أو الحق المدعى به. فمثلاً لو قال المدعي في دعواه إن هذه الدار داري أو أدعي عين وديعتي أو بدل وديعتي التي استهلكتها. وتصالح المدعى عليه مع المدعي بعد أن أقر بأن الدار أو الوديعة هي ملك المدعي لو أقر باستهلاك وديعته فالصلح صحيح [١].

ب- الصلح عن إنكار هو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه بمطلوب المدعي [٢].

مثال ذلك: أن يدعي إنسان عيناً في يد آخر أو ديناً في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غصب أو تفريط في وديعة أو غير ذلك؛ فينكر المدعى عليه ذلك ثم يصالحه المدعي فإنه يصح هذا الصلح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع المال افتداء ليمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحتها فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له [٣].

---

(1) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٨/٤).
(2) ينظر: المرجع السابق.
(3) ينظر: الكافي، لابن قدامه، (٢٠٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الصلح عن السكوت: وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر مطلوب المدعي. ومثال ذلك: أن يدعي المدعي على المدعى عليه بمال فيسكت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر ثم يتصالحان بعد ذلك [١].

خلاف العلماء في الصلح مع الإقرار والإنكار والسكوت:

اختلف العلماء في الصلح مع الإقرار، والإنكار، والسكوت على خمسة أقوال هي على النحو الآتي:

القول الأول: للحنفية والمالكية: وذهب هؤلاء إلى جواز الصلح مطلقاً سواء كان عن إقرار، أو إنكار، أو سكوت [٢].

القول الثاني: للشافعية والظاهرية: وذهب هؤلاء إلى عدم جواز الصلح مع الإنكار والسكوت وجوازه مع الإقرار فقط [٣].

القول الثالث: لابن أبي ليلى والبيهقي من علماء الحديث: وذهب هؤلاء إلى جواز الصلح مع الإقرار والسكوت وعدم جوازه مع الإنكار [٤].

القول الرابع: لابن أبي موسى من الحنابلة أيضاً: وذهب إلى جواز الصلح مع الإنكار والسكوت وعدم جوازه مع الإقرار [٥].

---

(1) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (٨/٣).
(2) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١٩٢/٣)، والكواكب الدرية، لمحمد جمعة (١٣٦/٣).
(3) ينظر: الإقناع، للشربيني الخطيب، (٣٠٤/٢)، والمحلى، لابن حزم (٢١٧/٨).
(4) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب الأنصاري، ص ٤٣ ، والسنن الكبرى، للبيهقي (٦٦/٦).
(5) ينظر: المغني، لابن قدامه (٣٠٨/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الخامس: للخرقي[١] من الحنابلة أيضاً وذهب إلى عدم جواز تسمية الصلح إلا في حال الإنكار فقط أما في حال السكوت والإقرار فلا يسمى صلحاً [٢].

الأدلة على ذلك: استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور العلماء القائلين بجواز الصلح مطلقاً بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: M ! " # $ % & ') (* + ,
- . / 1 2 4 5 6 8 9 :
; < = > ? @ A L[٣].

الشاهد من هذه الآية هو قوله تعالى: M 1 2 L حيث أن هذا لفظ عام يدخل فيه صلح الزوجين وغيرهما؛ فإن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق؛ فلذلك وصف جنس الصلح بالخيرية مطلقاً ومعلوم لدى المسلمين أن الباطل لا يوصف بالخيرية فكان الصلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل يدل على عدم مشروعيته [٤].

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والسلمون

---

(1) هو: العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد؛ أول متن في فقه الحنابلة، كان من كبار العلماء، تفقه على والده الحسين صاحب المروذي، توفي سنة ٣٣٤هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣-٣٦٤، طبقات الحنابلة ٢/٧٥).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٠٨).

(3) سورة النساء: الآية ١٢٨ .

(4) ينظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، للغرناطي الكلبي (١/١٥٩)، وتفسير القرطبي (٥/٤٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [١].

الشاهد من هذا الحديث هو قوله "الصلح جائز بين المسلمين" حيث يفيد عموم الحديث جواز الصلح مطلقاً سواء كان عن إنكار، أو سكوت، أو إقرار.

ثالثاً: من المعقول:

الدليل العقلي على جواز الصلح مطلقاً ما يأتي:

إن الصلح شرع للحاجة الماسة إلى قطع الخصومة والمنازعات فيما بين الناس والحاجة تكون أشد وأحرى في الصلح على الإنكار إذ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان الصلح على الإنكار أولى بالجواز [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الشافعية والظاهرية:

وقد استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الصلح مع الإنكار والسكوت وجوازه مع الإقرار بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G I J K M N O P Q R L [٣].

الشاهد من هذه الآية الكريمة هو قوله: M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G L حيث بين سبحانه

---

(1) سبق تخريجه ص٧٩.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٤٠).

(3) سورة النساء: الآية ٢٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعالى في هذه الآية دعوة من دعواته ومطلوب من مطلوباته وإرادة من إرادته وهـــي أن لا يأكل بعضنا أموال بعض بالباطل والبهتان[١].

٢- قـــال تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 L[٢].

الشاهد من هذه الآية هو قوله: M 1 2 L حيث بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الصلح بين الزوجين خير من الفراق[٣].

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمـــسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [٤].

فالشاهد من هذا الحديث هو قوله: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" حيث إنّ المدعي في دعواه لا يخلوا إما أن يكون كاذباً وصادقاً، فإن كـــان كاذباً فهذا الصلح الذي يصلح به يحل له ما هو حرام عليه وإن كان صادقاً في دعواه؛ فـــإن المدعي يستحق جميع ما يدعيه. فإذا أخذ بعضه بالصلح فالصلح حرم عليه الباقي الذي كان حلالاً له فوجب أن لا يصح في مثل هذا [٥].

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (٨/٢١٦).
(2) سورة النساء: الآية ١٢٨ .
(3) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٦٢).
(4) سبق تخريجه ص٧٩.
(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣/٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: من القياس:

قال الشافعي في "كتاب الأم" ما نصه: "وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعي عن دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل إنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة؛ فإذا كان هـذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ولا يصح أن يكون العوض إلا بما تصادقاً عليه المعِّوض والمعَوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وبـه أقول" [١].

رابعاً: من المعقول:

والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأن من ادعى على غـيره داراً في يـده فأنكر ذلك المدعى عليه ثم صالحه عنها بعوض فقد ابتاع ماله بماله وهذا لا يجوز [٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: وهم ابن أبي ليلى والبيهقي:

وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز الصلح مع الإقرار والسكوت وعدم جوازه مع الإنكار بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قـال تعـالى: s r q p o n m l k M
L | { z y x w v u t [٣].

الشاهد من هذه الآية هو قوله: L o n m l k M حيث يفيـد

---

(1) ينظر: الأم، للشافعي (١١٢/٧).
(2) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٨/١٣- ٦٩).
(3) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الآية تحريم أكل المسلم لمال أخيه المسلم بغير طريقة شرعية، وأن قضاء القاضي لا يحل حراماً هو حرام ولا يحرم حلالاً هو حلال وإنما له الظاهر والله يتولى السرائر.

ولا ريب أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل، وذلك أن من علم أن له حق على شخص آخر فأنكر المدعى عليه ذلك الحق؛ فلا يصح للمدعي أن يصالح المدعى عليه لأن هذا يكون من مصالحة ماله بماله وهذا غير جائز [١].

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [٢].

الشاهد من هذا الحديث هو قوله: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، حيث يفيد عدم جواز صلح الإنكار، لأنه يحل حراماً وهو أخذ مال الغير بغير حق في زعم المدعى عليه أما صلح الإقرار والسكوت فلا يحلان حراماً ولا يحرمان حلالاً فدل ذلك على جوزاهما.

أدلة صاحب القول الرابع: وهو بن أبي موسى:

وقد استدل صاحب هذا القول على جواز الصلح مع الإنكار والسكوت وعدم جوازه مع الإقرار بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + ,

(1) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٦).
(2) سبق تخريجه ص٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- . / | 1 2 L [١].

فالشاهد من هذه الآية هو قوله: M 1 2 L حيث بين سبحانه وتعالى مشروعية الصلح وأنه مندوب إليه وأن ذلك خير من الشحناء والتباغض التي تحدث فيما بين الناس بسبب عدم رجوعهم إلى الصلح الذي يضمن لهم الإخاء والارتباط فيما بينهم وإن كل صلح فيه خير لهذه الأمة الإسلامية فهو مشروع، إلا ما أدى إلى هضم للحق كالصلح على الإقرار؛ لأنه إذا أقر المدعى عليه للمدعي وتنازل المدعي عنه بعض حقه بغير طيبة من نفسه فإنه يلزم المدعي ما أقر به، وهذا غير جائز لأنها لم تطب به نفس المقر له للمقر.

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [٢].

الشاهد من هذا الحديث هو قوله: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" حيث بين الرسول الكريم مشروعية الصلح وإن ذلك جائز بين المسلمين وغيرهم إلا ما أدى إلى تحليل حرام أو تحريم حلال فإن هذا غير جائز.

وما دام أن الصلح على الإقرار فيه هضم للحق وعدم طيبة نفس من المقر له فيدل ذلك على عدم جوازه مع الإقرار. وأما مع الإنكار والسكوت حيث لم يكن فيهما هضم للحق فيدل ذلك على جوازهما.

ثالثاً: من المعقول:

الدليل العقلي على عدم جواز الصلح مع الإقرار؛ لأن فيه هضم للحق؛ فإذا أقر المدعى عليه للمدعي فقد لزم المدعى عليه ما أقر به للمدعي فمتى ألزم المقر له بترك بعض حقه

---

(1) سورة النساء: الآية ١٢٨ .

(2) سبق تخريجه ص٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتركه من غير طيب نفسه لم يطب للمقر في الأخذ فيه. وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب نفس منه جاز ذلك غير أنه ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبيل [١].

أدلة صاحب القول الخامس:

وهو الخرقي القائل بعدم جواز تسمية الصلح إلا في حال الإنكار فقط، أما في حالتي السكوت والإقرار فلا يسمى صلحاً.

وأما أدلة صاحب هذا القول فأنا في الحقيقة لم أجد له دليل يدل على ما ذهب إليه مع ما بذلته من جهد وبحث في هذا الشأن لكنني أنقل عبارة المغني في هذا حيث قال ابن قدامة ما نصه "ولم يسم الخرقي الصلح إلا في حال الإنكار فأما مع الاعتراف فإن قضاه من جنس حقه فهو وفاء وإن قضاه من غير جنسه فهو معاوضة وإن أبرأه من بعضه فهو إبراء وإن وهب بعض العين فهو هبه فلا يسمى صلحاً، وسماه القاضي وأصحابه صلحاً وهو قول الشافعي والخلاف في التسمية أما المعنى فمتفق عليه" [٢].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال السابقة هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بجواز الصلح مطلقاً.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/٣١٢).

(2) ينظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

الصلح بعد الإقرار

قال ابن حزم – رحمه الله -: "وذكر بعض الناس عن أحمد بن حنبل: أن الصلح بعد الإقرار ليس صلحاً، وإنما هو هضم للحق" (١).

بعد أن ذكرنا خلاف العلماء في الصلح بأنواعه الثلاثة فيما سبق.

نحب أن نشير إلى ما ذكره بعض العلماء من أن الصلح على الإقرار مجمع عليه ومخالفة بعض العلماء لذلك.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

١- قال في الكواكب الدرية ما نصه "أن الصلح على الإقرار جائزاً اتفاقاً"(٢).

٢- وقال ابن رشد في بداية المجتهد ما نصه. "واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار"(٣).

٣- وقال في قوانين الأحكام الشرعية ما نصه "ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقاً" (٤).

ولكن هذا الإجماع من العلماء، ومخالفة غيرهم فيها نظر.

فقد قال ابن أبي موسى وابن أبي إسحاق وهما من علماء الحنابلة. قالا في المغني ما نصه: "الصلح على الإقرار هضم للحق فمتى ألزم المقر له ترك بعض حق فترك من غير طيب نفسه لم يطب لأحد وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه جاز غير أن ذلك ليس بصلح

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٧ .
(2) ينظر: الكواكب الدرية، لمحمد جمعة (١٣٦/٣).
(3) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٢١/٢).
(4) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا من باب الصلح بسبيل فلم يجعلاه صلحاً"[١].

خلاصة المسألة:

عدم جواز القول بأن الصلح على الإقرار مجمع عليه كما يفهم ذلك من تصريح ابن أبي موسى، وابن أبي إسحاق بذلك.

(1) ينظر: المغني، لابن قدامه (٤/٣١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

الصلح على ديون الميت

قال ابن حزم -رحمه الله-: "وقال قوم من السلف الصالح: إن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاءً بغير أداء جميعها، لا يجوز"[١].

قال محمد بن الحسن الجوهري: "أجمع الفقهاء أن صلح الورثة غرماءهم على بعض ديونهم –وقد كان خَلَّف وفاءً- جائز، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك"[٢].

لا يجوز الصلح بين الورثة وإخراج بعضهم من التركه مادام فيها دين على الآخرين، فإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين كله كبقية التركة فالصلح باطل في الدين والعين معاً، لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو باطل، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل لأن الصفقة واحدة[٣].

ولكن هناك بعض المخارج لهذا الأمر ذكرها الفقهاء منها: إن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح، وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لأنه إسقاط، وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز، وهناك حيلة أخرى بأن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة، والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء [٤].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٠٧.
(2) ينظر: نوادر الفقهاء، للجوهري ص٢٩٤.
(3) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي (٢١٨/١).
(4) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني (٢٠١/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

الرهن وأحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الرهن في السفر وشروطه.

المبحث الثالث: حكم إخراج الرهن.

المبحث الرابع: ما يصح رهنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التعريف بالرهن لغةً واصطلاحاً

تعريف الرهن لغةً:

الرهن لغةً: مصدر رهن، يرهن رهناً، من باب قطع ومنع، وأرهن يرهن، وهو بمعنى الثبوت والاستقرار [١].

قال في المصباح المنير: (الشيء "يرهن" "رهونا" ثبت ودام فهو "راهن" ويتعدى بالألف فيقال "أرهنته" إذا جعلته ثابتاً وإذا وجدته كذلك أيضاً، و "رهنته" المتاع بالدين "رهنا" حبسته به فهو "مرهون" والأصل "مرهون" بالدين فحذف للعلم به، و "أرهنته" بالدين بالألف لغةً قليلة ومنعها الأكثر وقالوا: وجه الكلام "أرهنت" زيداً الثوب إذا دفعته إليه "ليرهنه" عند أحد، و "رهنت" الرجل كذا "رهنا" و "رهنته" عنده إذا وضعته عنده فإن أخذته منه قلت "ارتهنت" منه ثم أطلق "الرهن" على "المرهون" وجمعه "رهون" مثل فلس وفلوس) [٢].

فالرهن في اللغة له عدة معانٍ:

١- بمعنى الثبوت والدوام والاستقرار؛ يقال ماء راهن أي راكد [٣].

٢- يطلق الرهن ويراد به الحبس، فهو ما يوضع رهينة للدين [٤].

---

(1) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤٠٦/٦)، وتاج العروس، للزبيدي (١٢٢/٣٥)، ولسان العرب، لابن منظور (١٨٨/١٣).

(2) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٢٤٢/١).

(3) ينظر: تاج العروس (١٢٢/٣٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥٢/٢).

(4) ينظر: مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني (٣٦٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- اللزوم، ومنه ما روي عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه"(١)، قال ابن منظور: "ومعنى قوله رهينة بعقيقته، أن العقيقة لازمة له لابد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن" (٢).

٤- يطلق الرهن ويريدون به الكفالة، قال أبو زيد: أنا لك رَهْنٌ بالرِّضا: أي كفيل، وقال: إنّ كفِّي لك رَهنٌ بالرِّضا، أي أنا كفيل لك، ويدي لك رهنٌ، يريدون به الكفالة (٣).

تعريف الرهن اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء – رحمه الله – تعاريف عدة للرهن نذكر شيء منها:

تعريف الحنفية قالوا الرهن بأنه: "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدَّين" (٤).

وعرفه المالكية بقولهم: "الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق" (٥).

وعرفه الشافعية بأنه: "توثيق الدين بعين ما يسلمها الراهن إلى صاحب الدَّين" (٦)، أو "جعل عين مال وثيقة بدَين يستوفى منها عند تعذر وفائه"(٧).

---

(1) أخرجه أبو داود (٣/٦٥)، والترمذي (٣/١٥٢)، واللفظ له، والنسائي (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٢/١٠٥٦)، وأحمد (٥/١٧)، وصححه الألباني إرواء الغليل (٤/٣٨٥).
(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/١٨٨).
(3) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/١٤٧).
(4) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨/٢٦٤).
(5) ينظر: مختصر خليل، للمالكي (١/١٩٨).
(6) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٦/٧١).
(7) ينظر: إعانة الطالبين، للدمياطي (٣/٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرفه الحنابلة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين يستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه" [١].

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٢١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

حكم الرهن في السفر وشروطه

قال ابن حزم – رحمه الله -: "اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمّى، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع، وبعد تعاقده، وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز بيعه، وكان ملكاً صحيحاً للراهن: فإنه رهن صحيح تام" (١).

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز" (٢).

٢- ابن القطان قال: "والرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة" (٣).

٣- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر" (٤).

٤- الكاساني قال: "فيجوز الرهن في السفر والحضر جميعاً" (٥).

٥- ابن رشد الحفيد قال: "واتفقوا على جوازه في السفر" (٦).

٦- الشافعي قال: "ولا بأس بالرهن في الحال، والدَّين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً" (٧).

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٨ .
(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٨ .
(3) ينظر: الإقناع، للقطان (٢/٢٥٤).
(4) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١/٣٠٧).
(5) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/١٣٥).
(6) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/٢٠٦).
(7) ينظر: الأم، للشافعي (٣/١٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- الموفق ابن قدامة قال: "فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. فصل: ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر" [١]، وقال مثله شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير" [٢].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: M " # $ % & ') (* L [٣].

٢- ما رواه أنس ﷺ قال: "ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: "ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات"[٤].

٣- وله عن عائشة – رضي الله عنها -: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه" [٥].

٤- وله عن أنس ﷺ: "أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهلة..." [٦] الحديث.

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع على أن الرهن في السفر جائز.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٤/٢١٥).
(2) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (١٢/٣٦٢).
(3) سورة البقرة: الآية ٢٨٣ .
(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن، باب: في الرهن في الحضر (٢/٨٨٧)، برقم (٢٣٧٣).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن، باب: من رهن درعه (٢/٨٨٧)، برقم (٢٣٧٤).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢/٧٢٩)، برقم (١٩٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

حكم إخراج الرهن

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض فيما عدا العتق، لم يجز ذلك له" (١).

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن" (٢).

٢- المروزي قال: "وأجمعوا أنه من رهن رهنا، وقبضه المرتهن، فليس للراهن عليه سبيل والمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه"(٣).
وابن القطان نقل كلام المروزي (٤).

فإن الرهن بعد قبض المرتهن له، لا يجوز للراهن أن يتصرف فيه تصرفاً يبطل حق المرتهن من الوثيقة، إلا بإذن المرتهن. وهذا هو ما عليه الحنفية (٥)، والمالكية (٦)،

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٨ .
(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٨ .
(3) ينظر: اختلاف العلماء، للمروزي (٢٧٠/١).
(4) ينظر: الإقناع، للقطان (٢٥٥/٢).
(5) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٤٢/٣).
(6) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك (٢٧١/١٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢٠٩/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية[١]، والحنابلة [٢].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع في هذه المسألة.

(1) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي ص٥٦، نهاية المحتاج، للرملي (٢٥٣/٤).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٢٥٢/٤)، والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٤١١/١٢)، والإنصاف ،للمرداوي (٤١١/١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

ما يصح رهنه

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا، إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها في الكيس جاز رهنها.

قال الطحاوي[١]: إن شريك بن عبد الله القاضي[٢] لا يجيز الرهن، وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال بذلك أبو حنيفة، ثم رجع عنه"[٣].

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

محمد بن الحسن الجوهري [٤]، وابن القطان الفارسي [٥]، حيث نقلوا الإجماع عن ابن حزم.

وخالف في ذلك الإمام مالك قال: "قلت: هل يجوز إن ارتهن في قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً؟

قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا" [٦].

---

(1) الطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، ولد سنة ٢٣٩هـ، صنف: (اختلاف العلماء) و (الشروط)، و (أحكام القرآن)، و (معاني الآثار)، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، مات سنة٣٢١هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧- ٣٣).

(2) هو شريك ابن عبد الله، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله النخعي، وهو من كبار الفقهاء، ولد سنة ٩٥هـ وفات سنة ١٧٧هـ، عاش ٨٢ سنة.
ينظر: (سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠- ٢١١، الكاشف، للذهبي ١/٤٨٥).

(3) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٨ .

(4) ينظر: نوادر الفقهاء ص ٢٨٣ .

(5) ينظر: الإقناع (٢/٢٥٥).

(6) ينظر: المدونة الكبرى (١٤/٣١٨)، ومجمع الأنهر (٢/٥٩٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن حزم في المحلى عن قول مالك هذا: "وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله"[١].

خلاصة المسألة:

عدم تحقق الإجماع في هذه المسألة.

(1) ينظر: المحلى (٨/١٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

الإكراه وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الإكراه على الكفر .

المبحث الثالث: خوف القتل إكراه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً

تعريف الإكراه لغةً:

قال ابن فارس: "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة" [١]. وورد في مختار الصحاح، يقال: "قام على كُره أي على مشقة وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام وقال الكسائي [٢]: هما لغتان بمعنى واحد وأكرهه على كذا حمله عليه كرها وكرهت إليه الشيء تكريهاً ضد حببته إليه" [٣]. وفي القاموس المحيط: "الكره...بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه... واستكرهت فلانة: غصبت نفسها" [٤].

وقال في لسان العرب: "وأكرهته، حملته على أمر هو له كاره وجمع المكروه مكاره"[٥].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٧٢/٥).

(2) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي الكسائي، شيخ القرّاء والعربية، توفي عام ١٨٩هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء ١٣١/٩، والجرح والتعديل، للرازي ١٨٢/٦).

(3) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (٢٣٧/١).

(4) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ١٢٥٢ .

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٣٥/١٣)، وأساس البلاغة، للزمخشري (٥٤٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الإكراه اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الإكراه، وكلها تدور على معانٍ متقاربة، ومن ذلك.

عرفها فقهاء الحنفية بتعريفات عدة، منها:

"بأنه فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطأ" (١). وكذلك قالوا في تعريف الإكراه: "فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه" (٢)، أو: "هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد" (٣).

أما المالكية فلقد عرفوها بقولهم: "ما يفعله بالإنسان مما يضره، أو يؤلمه من ضرب أو غيره" (٤).

أما عند الشافعية: "الإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه، دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه" (٥).

أما الحنابلة فقالوا: "لا يكون الشخص مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب أو الخنق أو العصر أو الحبس أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبه" (٦).

وقال ابن حزم في تعريفه: "الإكراه هو كل ما سمّي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٨/٢٤).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦).
(3) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٥/٧).
(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤٥/٤).
(5) ينظر: الأم، للشافعي (٢٣٦/٣).
(6) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٢٩١/٧- ٢٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به" [١].

وعرفه ابن حجر بقوله: "هو إلزام الغير بما لا يريده" [٢]. وهذا التعريف المختصر شامل لكل تعريفات الإكراه الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.

(1) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨/٤٤١).
(2) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/٣١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

حكم الإكراه على الكفر

قال ابن حزم – رحمه الله -: "اتفقوا على أن المكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى. واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر" [١].

وقد وافق ابن حزم من العلماء:

١- ابن نجيم الحنفي قال: "لو أكره على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر بذلك لم تبن امرأته لأنه لم يكفر به" [٢].

٢- ابن بطال قال: "وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلا على الكفر بالله بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتدا بذلك" [٣].

٣- المزني قال: "وإذا أكره المسلم على كلمة الكفر لم يصر بها كافراً، وكان على إسلامه باقياً" [٤]. وقال في موضع آخر: "فإن تلفظ بكلمة الكفر، فله في التلفظ بها ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يتلفظ بلسانه وهو معتقد للإيمان بقلبه، فهو على إسلامه، وليس لتلفظه حكم إلا استدفاع القتل، لقول الله تعالى: T S M L X W V U [٥] وهذا مطمئن القلب بالإيمان..." [٦].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٩ .
(2) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٨/٨٧).
(3) ينظر: شرح صحيح البخاري (٨/٢٩٣).
(4) ينظر: الحاوي الكبير، للمزني (١٣/٤٤٨).
(5) سورة النحل: الآية ١٠٦ .
(6) ينظر: الحاوي الكبير، للمزني (١٣/١٨٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- ابن قدامة المقدسي قال: "فصل: ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً" [١].

مستند ذلك:

١- قال تعالى: M W V U T S R Q P O N M
c b a ` _ ^] \ [Z Y X
L e d [٢].

٢- قال تعالى: M لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ à فَقَدِ â بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ ç é ê ë ﴿٢٥٦﴾ L [٣].

٣- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٤].

خلاصة المسألة:

صحة انعقاد الاتفاق على من أكره وقلبه مطمئن الإيمان لا يلزمه شيء من الكفر.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/٣٠).
(2) سورة النحل: الآية ١٠٦ .
(3) سورة البقرة: الآية ٢٥٦ .
(4) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، والبيهقي في سننه في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المكره (٧/٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

خوف القتل إكراه

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا أن خوف القتل إكراه" [١].

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن بطال قال: "أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر غير محمد بن الحسن[٢][٣]، فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه امرأته، ولا يصلي عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً" [٤].

أثر الإكراه على التصرفات القولية:

التصرفات الصادرة عن المكره تنقسم إلى قسمين من حيث تأثرها بالإكراه: تصرفات قولة وتصرفات فعليه، وقد اختلف الفقهاء – رحمه الله – في أثر الإكراه على التصرفات القولية:

عند جمهور الفقهاء: فإن أثر الإكراه على التصرفات القولية عندهم لا يترتب على قول المكره حكم، بل تهدر أقواله فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا أي تصرف قولي، فالإكراه بذلك يبطل مثل هذه العقود لعدم وجود الرضا والرغبة فيها، وليس هناك اختيار صحيح

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٠٩ .

(2) هو محمد بن الحسن ابن فرقد، العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه، توفي سنة تسع وثمانين ومئة بالري ينظر: (سير أعلام النبلاء ٩/١٣٦).

(3) ينظر: الأم، للشافعي (٣/٢٣٦، المغني، لابن قدامة (٩/٣٠).

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢٩١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها، وليس الإكراه كالهزل فإن الهازل ينطق بالصيغة وهو راغب بها، ومختار اختياراً صحيحاً وإنما يريد الاستهزاء فيجب أن يعاقب عليه تغليظاً وتشديداً عليه، وذلك بجعل عبارته صحيحة، أما المكره فعلى العكس ليس له رغبة ولا اختيار صحيح في النطق بالصيغة، وإنما يقصد دفع الأذى عن نفسه، فيناسب هذا التخفيف وذلك بإلغاء عبارته[١].

واستدل الجمهور لرأيهم بجواز التلفظ بكلمة الكفر بشرط عدم مساعدة القلب بالاعتقاد، لذلك جاز له التلفظ بكلمة الكفر ولا يترتب على نطقها أحكام الردة، قال تعالى: L X W V U T S M[٢]، ومن آثار الإكراه على الكفر أن الله تعالى سمح بالتلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه مع العلم أن الإيمان بالله أصل الشريعة فلم يؤخذ به، فالإكراه إذا وقع على فروع الشريعة لم يؤاخذ به و لم يترتب عليه حكم [٣]، وخالف في ذلك كما قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن من أكره حتى خشي على نفسه القتل لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر غير محمد بن الحسن، فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام وتبين منه امرأته ولا يصلي عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً"[٤].

وهذا القول يرده الكتاب والسنة، قال تعالى: W V U T S M L X[٥]، وقال تعالى: L u t s r q p M[٦]، فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (١/١٩٠).
(2) سورة النحل: الآية ١٠٦ .
(3) ينظر: الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/١٨٢).
(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢٩١).
(5) سورة النحل: الآية ١٠٦ .
(6) سورة النساء: الآية ٩٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ممتنع من فعل ما أمر به [١].

أما ابن حزم الظاهري، فقد ذهب إلى القول في أثر الإكراه على التصرفات القولية إلى أن الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره، كالكفر، والنكاح، والرجعة، والطلاق، والإيمان، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه، إنما هو حكي الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف [٢]. وما ذهب إليه الجمهور ومعهم الظاهرية هو القول الراجح، القائلين بعدم وقوع أي تصرف قولي من المكره، فالتصرفات القولية التي تصدر من المكره باطلة وتقع باطلة؛ لأنها صادر عنه دون رضا، والتصرف القولي الصادر بدون رضا يقع باطلاً.

أثر الإكراه على التصرفات الفعلية:

التصرف الفعلي هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كالغصب، والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدين، وما أشبه ذلك [٣]، فإذا كان التصرف المكره عليه من الأفعال كالإكراه على قتل من لا يحل قتله، أو إتلاف مال لغيره، أو شرب الخمر وما أشبه ذلك فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه [٤]، وإذا كان الإكراه غير ملجئ أو ناقص وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو كالتهديد بالضرب اليسير، أو الحبس، أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم إلى غير ذلك [٥] فلا يحل للمكره الإقدام على الفعل، وإذا أقدم المكره على الفعل بناء على هذا الإكراه كانت المسؤولية عليه وحده لا على من أكرهه [٦]، وأما إذا كان الإكراه ملجئاً أو تاماً وهو الذي لا يبقى للشخص معه

---

(1) ينظر: الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/١٨٢).
(2) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨/٤٤١).
(3) ينظر: المدخل الفقهي، للزرقا (١/٢٢٨).
(4) ينظر: الموسوعة الفقهية (٦/١٠٦).
(5) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٤/٢١٦).
(6) ينظر: الموسوعة الفقهية (٦/١٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قدرة ولا اختيار، بأن يهدد بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الـــذي يخشى منه القتل، أو تلف العضو أو تلف جميع المال [١].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إن الإكراه الملجـــئ يكـــون معتـــبراً في التـــصرفات القولية...، كذلك في التصرفات الفعلية، وأما الإكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط، ولا يعتبر في التصرفات الفعلية، فعليه لو قال أحد لآخر: أتلف مال فلان وإلا أقتلك، أو أقطع أحد أعضائك فأتلف ذلك يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجبر فقط، وأما لو قال: أتلف مال فلان وإلا أضربك أو أحبسك أو أتلف ذلك فلا يكون الإكراه معتـــبراً، ويلزم الضمان على المتلف فقط، حيث كان ذلك مما يحتمل عادة" [٢].

مستند الإجماع:

١- حديث عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى ســـب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: "مـــا وراءك؟" قال: يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: "كيـــف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان، قال "إن عادوا فعد" [٣].

خلاصة المسألة:

صحة انعقاد الاتفاق أن خوف القتل إكراه.

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٢١٣/٤).

(2) ينظر: شرح المجلة، لسليم رستم (٥٦٠/١).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢)، وقال: على شرط الشيخين. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في أول باب الإكراه: هو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد، (٣١٢/١٢)، وأخرجه البيهقي (٢٠٨/٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل السادس

الوديعة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الوفاء بالوديعة.

المبحث الثالث: ضمان الوديعة عند الاتجار بها.

المبحث الرابع: براءة ذمة الوديع بتسليم الوديعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً

تعريف الوديعة لغةً:

قال ابن فارس: "ودع: الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية.

وَدَعَه: تركه، ومنه دَعْ... ومنه الدَّعَه: الخَفْض، كأنه أمر يترك معه ما يُنصب. ورجل متَّدِعٌ: صاحب راحة، وقد نال الشيء وادعاً من غير تكلف، والوَديع: الرجل الساكن. والمُوَادَعَة: المصالحة والمتاركة..." [١].

وقال في كتاب النظم المستعذب: "الوديعة مشتقة من قولهم: الشيء وادع، أي ساكن، فكأنها ساكنة عند المودَع لا تحرك.

قيل: إنما مشتقة من الدَّعة، وهي الأمان، أي هي في أمان من التلف عند المودَع.

قلت: وهذا الاشتقاق واحد ..." [٢]. وبناءً على ذلك تأتي الوديعة في اللغة على عدة معانٍ:

١- الترك: فيقال ودع الشيء وودعه ودعا أي تركه تركا، قال تعالى: J I HM L M LK [٣].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٦/٦)، ولسان العرب (٣٨٠/٨).

(2) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للركبي (١٢/٢)، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ،للأزهري ص ٣٨٠ .

(3) سورة الضحى، الآية ٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الراحة: فيقول المودع للمسافر. بلغك الله الدعة أي: الراحة بأن يتحمل عنك كآبة السفر، وسميت الوديعة بذلك الاسم؛ لأن المودع يترك وديعته عند من اختاره لها وبذلك تتحقق راحته من جهتها.

٣- السكون: وهي مشقة من قولهم: الشيء وادع أي ساكن، فإنها ساكنه عند المودع لا تتحرك [١].

تعريف الوديعة اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- عدة تعريفات للوديعة ومن ذلك تعريف الحنفية: "هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة" [٢].

أما عند المالكية قالوا: "استنابة في حفظ المال" [٣].

أما عند الشافعية: "هو المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه" [٤].

أما الحنابلة قالوا: "هو عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف" [٥].

وقال بعض أهل العلم في تعريفه: "هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض" [٦]. وقيل: "هو المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ" [٧].

---

(1) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص ٥١٧ .
(2) ينظر: الدر المختار، لابن عابدين (٥/٦٦٢).
(3) ينظر: جامع الأمهات، لابن حاجب (١/٤٠٤)، والتاج والإكليل، لأبي القاسم (٥/٢٥٠).
(4) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٦/٣٢٤).
(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٦/٥).
(6) ينظر: الودائع المصرفية، للحسني ص ١٤ .
(7) ينظر: الودائع النقدية شرعاً وقانوناً، لعبد الفتاح سليمان ص ١٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

الوفاء بالوديعة

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا أن على كل مودع أن يفي بوديعته"[١].

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها"[٢].

٢- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً..." [٣]. وقال في موضع آخر: واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن"[٤].

٣- ابن رشد الحفيد قال: "اتفقوا على أنها أمانة" [٥].

٤- ابن قدامة المقدسي قال: "لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة" [٦].

٥- شمس الدين ابن قدامة، قال مثل هذا [٧].

٦- القرطبي قال: "وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها..." [٨].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٠ .
(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤٦ .
(3) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١٨/٢).
(4) ينظر: المصدر السابق (١٩/٢).
(5) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢٣٣/٢).
(6) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٢٦٨/٩).
(7) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٤٩/١٦).
(8) ينظر: جامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٥٦/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- الأسيوطي قال: "واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان، وإلا ضمن" [١].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: M©ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا L [٢].

٢- قال الله تعالى: M , - . / 0 1 2 3 L [٣].

٣- قال الله تعالى: M l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا L [٤].

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [٥].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع على أن كل مودع أن يفي بوديعته.

---

(1) ينظر: جواهر العقود، للأسيوطي (٣٧٦/١).

(2) سورة النساء: الآية ٥٨ .

(3) سورة البقرة: الآية ٢٨٣ .

(4) سورة آل عمران: الآية ٧٥ .

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٢٩٠/٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، وقال: (هذا حديث حسن غريب) (٥٦٤/٣)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/١٠)، والدارمي في سننه (٣٤٣/٢). قال الألباني: "صحيح. وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك. ينظر: (إرواء الغليل ٣٧١/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

ضمان الوديعة عند الاتجار بها

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا على أن من تجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدى فيها، مستقرضا لها، أو غير مستقرض، فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها" (١).

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها" (٢).

٢- ابن القطان، نقل كلام ابن حزم (٣).

و لم أجد غيرهما نصا على الإجماع، لكن جاء عن بعض العلماء ما يمنع ذلك مثل الموفق ابن قدمة: "وإذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال" (٤). أشار – رحمه الله – بأن استعمال بغير إذن خيانة.

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع على أن من تجر في الوديعة أو غير ذلك، فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها.

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٠ .
(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤٨ .
(3) ينظر: الإقناع، لابن القطان (٢/٢٢٦).
(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/٣٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

براءة ذمة الوديع بتسليم الوديعة

قال ابن حزم – رحمه الله –: "واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه، فقد برئت ذمته منها" [١].

لم أجد من صرح بالإجماع على هذه المسألة، لكن الأصل في المودع أن يده يد أمانة[٢]. فإذا أداها إلى مودعها وصرفها إليه، فقد برئت ذمته وتدخل هذه المسألة ضمن الوفاء بالوديعة.

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع أن الوديعة إذا أداها مودعها وصرفها إليه، فقد برئت ذمته.

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٠ .

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٦/٧)، والمغني، لابن قدامة (٦/٣٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل السابع

الوكالة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الوكالة.

المبحث الثالث: تصرفات الوكيل في الوكالة.

المبحث الرابع: الوكالة في العبادات البدنية المحضة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً

تعريف الوكالة لغةً:

قال ابن فارس: "وكل: الواو والكاف واللام أصل صحيح، يدل على اعتماد غيرك في أمرك، من ذلك الوُكَلة" والوَكَل: الرجل الضعيف، يقال: وَكَلَةٌ تُكلَةٌ، والتوكل منه، وهو إظهار العجر في الأمر والاعتماد على غيرك. و وَاكَلَ فلانٌ، إذا ضيع أمره متكلاً على غيره، وسمي الوكيل، لأنه يؤكل إليه الأمر. والوِكال في الدّابة: أن يتأخر أبداً خلف الدواب، كأنه يكل الأمر في الجري إلى غيره..." [١].

قال في القاموس المحيط: "... وَكَل إليه الأمر وكلاً ووكولاً: سلمه وتركه وتواكلوا مواكلة ووكالاً: اتّكل بعضهم على بعض... والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير..." [٢].

قال في الزاهر: "والوكيل: الذي تكفل بما وكل به، فكفى موكله القيام بما أسند إليه... ويقال: وكلت أمري إلى فلان، أي فوضت أمري إليه فاكتفيت به. واتّكل فلان على فلان: إذا اعتمد عليه [٣].

والوِكَالة: بفتح الواو وقد تكسر، تطلق على معان متعددة منها:

١- الحفظ: ومن ذلك قوله تعالى: M وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ L [٤].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٣٦/٦).
(2) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١٠٦٩).
(3) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، أبو منصور الأزهري ص ٣٣٢- ٣٣٣ .
(4) سورة آل عمران: الآية ١٧٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- التفويض: ومنه قوله تعالى: Mوَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ L [١].

٣- الوكيل: وهو الذي يقوم بأمر الإنسان [٢].

تعريف الوكالة اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – تعريفات عدة للوكالة نذكر شيء منها:

عرفها فقهاء الحنفية قالوا: "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل" [٣].

أما المالكية فلقد عرفوها بقولهم: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته" [٤].

أما عند الشافعية: "تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً" [٥].

وعرف الحنابلة الوكالة، بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة" [٦].

وعرف الإمام ابن حجر العسقلاني الوكالة بأنها: "إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً" [٧].

وعرفها صاحب المدخل الفقهي العام بأنها: "عقد يفوِّض فيه الإنسان غيره ويُبَدِّيه عن نفسه في التصرف" [٨].

---

(1) سورة الأنفال: الآية ٦١ .
(2) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٩٦/٣١)، لسان العرب، لابن منظور (٩٧٧/٣).
(3) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩/٦).
(4) ينظر: مواهب الجليل، للمغربي (١٨١/٥).
(5) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٥/٥).
(6) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار (٥١٧/٣)، والإقناع لطالب الإنتفاع، للحجاوي (٤١٥/٢).
(7) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٧٩/٤).
(8) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (٤٥/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

حكم الوكالة

قال ابن حزم – رحمه الله -: "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال" (١).

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق، جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق وغير ذلك"(٢).

٢- ابن نجيم الحنفي قال: "ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء أضحيته وانعقد الإجماع عليه" (٣).

٣- الرملي قال: "والأصل فيها قبل الإجماع" (٤).

٤- الشربيني قال: "وانعقد الإجماع على جوازها" (٥).

٥- ابن قدامة المقدسي قال: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك" (٦).

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١١ .
(2) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٨).
(3) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (١٤١/٧).
(4) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٥/٥).
(5) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢١٧/٢).
(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٥/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- السيد سابق قال: "أجمع المسلمون على جواز الوكالة بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى" [١].

وكذلك ابن القطان الفاسي [٢] وابن فرحون [٣].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: M D E F G H I J K L M L [٤].

وجه الدلالة: أن الحفيظ أحد المعاني اللغوية للوكالة، بمعنى الوكيل على خزائن الأرض [٥].

٢- قال الله تعالى: M q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © ٦٠ L [٦].

وجه الدلالة: أن العمل عليها يفيد معنى الوكالة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم، وهم يجمعونها أيضاً بمقتضى التوكيل عن الإمام، فدلت الآية على صحة الوكالة [٧].

٣- قال الله تعالى: M حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ L [٨].

---

(1) ينظر: فقه السنة، لسيد سابق (١٦٢/٣).
(2) ينظرك الإقناع، للقطان (٢١٧/٢).
(3) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٣٢/١- ١٣٣).
(4) سورة يوسف: الآية ٥٥ .
(5) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٨٣/٢).
(6) سورة التوبة: الآية ٦٠ .
(7) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٦٥/٢).
(8) سورة آل عمران: الآية ١٧٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: يعني بقوله: حسبنا الله كفانا الله، يعني يكفينا ونعم الوكيل؛ لأن الوكيل في كلام العرب هو المسند إليه، القائم بأمر من أسند إليه، وتفويضهم أمرهم إليه بالوكالة فقال: ونعم الوكيل الله تعالى لهم [١].

٤- عن علي ﷺ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها" [٢].

٥- ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته" [٣].

٦- ما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" [٤].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال.

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٧٨- ١٧٩).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة (٢/٨٠٧)، برقم (٢١٧٧).
(3) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣١٤)، والبيهقي في سننه (٦/٨٠).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

تصرفات الوكيل في الوكالة

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل، كما لا غبن فيه ولا تعد، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده" (١).

لم أجد من وافق ابن حزم على حكاية هذا الإجماع، و لم أجد في المسألة خلافاً.

مستند الإجماع من المعقول:

وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموَكَّلُ لازم للموَكِّل ما لم يصح عنده أن موَكِّله قد عزله، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعل. وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك أو قصرت (٢).

خلاصة المسألة:

صحة ما حكاه ابن حزم من الإجماع.

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١١ .

(2) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨/٣٣١- ٣٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

الوكالة في العبادات البدنية المحضة

قال ابن حزم – رحمه الله -: "وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز" [١].

لم أجد من وافق ابن حزم على حكاية هذا الإجماع، ولم أجد في المسألة خلافاً.

مستند الإجماع من المعقول:

وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصيام، والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها [٢].

خلاصة المسألة:

صحة ما حكاه ابن حزم من الإجماع.

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١١ .

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثامن

الحوالة وأحكامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط صحة الحوالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الحوالة لغةً واصطلاحاً

تعريف الحوالة لغةً:

بفتح الحاء أفصح من كسرها، وهي اسم، من "حوَّل الشيء" غيره، أو نقله من مكان إلى آخر، و "حوَّل فلان الشيء إلى غيره" أحال، والحوالة: اسم من أحال الغريم: إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو حل يحول به المال من جهة إلى أخرى [١].

فالحوالة مأخوذة من التحويل، وهو: النقل من مكان إلى مكان، فهو نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة، فيقتضى فراغ الأولى عنه، وثبوته في الثانية [٢].

تعريف الحوالة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء – رحمه الله – في تعريف الحوالة ومن خلال التأمل فيها يجد أنها تدور على معانٍ متقاربة، ومن ذلك.

عرفها فقهاء الحنفية بتعريفات عدة، منها:

"نقل الدين من ذمة إلى ذمة" [٣] أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وكذلك قالوا في تعرف الحوالة: "نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" [٤].

---

(1) ينظر: مختار الصحاح، للرازي ص ٦٨ ، ولسان العرب، لابن منظور (١١/ ١٨٥).
(2) ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي ص ٢٨٩ .
(3) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٦/٤٧).
(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المالكية فلقد عرفوها بقولهم: "نقل الدَّين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى"[١].

أما عند الشافعية فهي: "عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة" [٢].

وعرف الحنابلة الحوالة، بأنها: "نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" [٣]. وقيل: في تعريف الحوالة: "انتقال مال من ذمة إلى ذمة، بلفظها أو معناها الخاص" [٤].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣/٣٢٥).

(2) ينظر: إعانة الطالبين، للدمياطي (٣/٧٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤/٤٢١).

(3) ينظر: الإنصاف،للمرداوي (١٣/٩٠).

(4) ينظر: متنهى الإرادات، لابن النجار (١/ ٣١٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

شروط صحة الحوالة

قال ابن حزم – رحمه الله - : "واتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء، يجوز بيعه قبل قبضه، على شخص واحد مليء حاضر ورضي بالحوالة، ورضي المحال عليه بها أيضاً، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب، فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق، وأنها حوالة صحيحة" (١).

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

١- ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن على الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه" (٢).

٢- ابن القطان قال: "واتفقوا أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عقلاء، أحراراً، رجالاً، بالغين، غير مكرهين ولا محجورين، ولا أحاط الدَّين بأموالهم فضمانهم وحوالتهم جائزة"(٣).

٣- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على براءة ذمة المحيل، إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ورضي المحتال والمحال عليه" (٤). وقال أيضاً: "واتفقوا على: أنه إذا ضمن حقاً عن رجل بأذنه وأداه، أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه" (٥).

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٢ .
(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤١ .
(3) ينظر: الإقناع، للقطان (٢/٢٣٢).
(4) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١/٣٢١).
(5) المصدر السابق (١/٣٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- الموفق ابن قدامة قال: "أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته. ولا نعلم في هذا خلافاً" [١].

مستند الإجماع:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع" [٢]. وفي لفظ: "من أحيل بحقه علي ملئ، فليحتل" [٣].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع في هذه المسألة.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٤٥).

(2) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحوالات، باب وهل يرجع في الحوالة (٢/٧٩٩)، برقم (٢١٦٦).

(3) ينظر: مسند الإمام أحمد (١٢/٢٩٠)، برقم (٧٣٣٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل التاسع

الضمان وأحكامه

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ضمان مالم يجب.

المبحث الثالث: الحالات التي يجوز فيها الضمان.

المبحث الرابع: الضمان عن الميت.

المبحث الخامس: ضمان الواحد عن الاثنين.

المبحث السادس: شروط صحة الضمان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً

تعريف الضمان لغةً:

قال ابن فارس: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته" (١).

وقال في لسان العرب: "ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني مثل غرمته، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون، وضمن الشيء: جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه"(٢).

ويطلق الضمان في اللغة العربية ويراد به عدة معانٍ منها:

١- الحفظ والرعاية (٣).

٢- الالتزام والغرامة (٤).

٣- شغل الشيء بغيره واشتماله عليه.

٤- الكفالة (٥).

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٧٢).
(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٥٧)، والمعجم الوسيط (١/٥٤٤).
(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٥٧).
(4) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ١٤٦٥ .
(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الضمان اصطلاحاً:

عرف الفقهاء – رحمهم الله – الضمان بتعريفات عدة نذكر شيء منها:

عرف الحنفية الضمان بأنه: "ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أو في حق أصل الدين"[١].

وعند المالكية: "شغل ذمة أخرى بالحق" [٢].

وعند الشافعية يقال: "الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة" [٣].

وعرف الحنابلة الضمان قالوا: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً" [٤].

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/٢٣٧).
(2) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (١/٣٩١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٥/٩٦).
(3) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢/١٩٨).
(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

ضمان ما لم يجب

قال ابن حزم – رحمه الله -: "اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط، ولا وجب على المرء، لا يجوز" [١].

لم أجد من وافق ابن حزم في حكاية الاتفاق بل وقع الخلاف فيها:

القول الأول:

صحة ضمان ما لم يجب، وهو قول الحنابلة [٢].

القول الثاني:

لا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول ما تداين فلان فأنا ضامن له؛ لأنه وثيقة بحق فلا يسبق الحق كالشهادة.

وهو قول الشافعية [٣].

خلاصة المسألة:

عدم تحقق الاتفاق أن ضمان ما لم يجب قط، ولا وجب على المرء، لا يجوز.

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٣ .

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٤٥).

(3) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/٣٤١)، وروضة الطالبين، للنووي (٤/٢٤٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/٢٠١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

الحالات التي يجوز فيها الضمان

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا على أن من كان له على آخر حي حق واجب، من مال محدود قد وجب بعدُ، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك، وكان الضامن له غنياً، فإن ذلك جائز وللمضمون أن يطالب الضامن بما ضمن له" (١).

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع في العلماء:

١- ابن المنذر قال: "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره لرجل، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذه بما ضمن عنه" (٢).

٢- ابن قدامة المقدسي قال: "أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان المضمون له مطالبته. ولا نعلم في هذا خلافاً"(٣). ونُقل عنه في الموسوعة الفقهية(٤).

٣- ابن هبيرة قال: "واتفقوا على: أنه إذا ضمن حقاً عن رجل بإذنه وأداه، أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه" (٥).

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٣٣ .
(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤١ .
(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٤٥).
(4) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٣٦).
(5) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١/٣٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستند الإجماع:

١- قـــال تعـــالى: M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B L[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية أصل في الضمان والكفالة [٢].

٢- عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الزعيم غارم" [٣].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع في هذه المسألة.

---

(1) سورة يوسف: الآية ٧٢ .

(2) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٩/٣٥٧٤).

(3) أخرجه البيهقي في كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان (٦/٧٢)، برقم (١١١٧٤)، وابن ماجه (٢/٨٠٤)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والترمذي (٣/٥٥٦)، قال الألباني في الأرواء (صحيح) (٥/٢٤٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

الضمان عن الميت

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالاً وفاء بالدين الذي عليه، أو لم يترك، فقال قوم: هو جائز، ويطالب المضمون له الضامن بما ضمن له. وقال آخرون: "لا يجوز أصلاً" (١).

هذه المسألة من المسائل الخلافية فقد وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول:

قول الحنفية: بعدم صحة الضمان عن الميت (٢).

القول الثاني:

قول الجمهور: يصح الضمان عن الميت مطلقاً (٣) وهو مذهب الظاهرية (٤).

جاء في مطالب أولى النهى: "ويصح ضمان ميت لم يخلف وفاء" (٥).

القول الراجح:

صحة الضمان عن الميت مطلقاً. لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه دين، قالوا: لا فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى. فقال: هل

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٣ .
(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٨/٧).
(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٢٤٠/٤)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (٣٩١/١).
(4) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٥٢/٥).
(5) ينظر: (٣٠٢/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه من دين، قالوا: نعم، قال:" صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله فصلى عليه [١].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٨٠٣/٢)، برقم (٣١٧٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

ضمان الواحد عن الاثنين

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم، من له قبلهم حق واجب بعدُ على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جائز" [١].

لم أجد من ذكر الاتفاق مع ابن حزم في هذه المسألة لكن الفقهاء – رحمه الله – بينوا الجواز في ذلك.

قال ابن قدامة المقدسي: "فصل: ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزء منه، فإن ضمن كل واحد منهم جميعه برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم، وإن أبرأ المضمون عنه برئ الجميع؛ لأنهم فروع له"[٢].

خلاصة المسألة:

صحة انعقاد الاتفاق في هذه المسألة.

---

(1)ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٣ .

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٥٢/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

شروط صحة الضمان

قال ابن حزم – رحمه الله -: "واتفقوا أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له، إذا كانوا عقلاء، أحراراً، رجالاً، بالغين، غير مكرهين، ولا محجورين، ولا أحاط الدين بأموالهم، فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا" [١].

وقد وافق ابن حزم في حكاية الإجماع من العلماء:

سبق الكلام في هذه المسألة في الفصل الثامن في المبحث الثاني [٢].

خلاصة المسألة:

تحقق الإجماع في هذه المسألة.

---

(1)ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١١٣ – ١١٤ .

(2) ينظر: ص١٣٠-١٣١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

وفيها بعض النتائج التي يمكن استخلاصها وهي كما يلي:

١- التعريف المختار للإجماع هو: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي".

٢- أن الإجماع حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وأنه ثالث الأدلة الشرعية.

٣- الإمام ابن المنذر –رحمه الله- من أوائل من حكى الإجماع وأفرده بمؤلف.

٤- الإمام ابن حزم –رحمه الله- يعتبر من المتقدمين أيضاً في التأليف في هذا الفن.

٥- ألف ابن حزم –رحمه الله- كتابه مراتب الإجماع محتذياً في ذلك حذو سلفه ابن المنذر، وقصد بذلك جمع شتات مسائل الإجماع في مؤلف مستقل.

٦- يعتبر ابن تيمية –رحمه الله- بكتابه نقد مراتب الإجماع رائداً في باب نقد الإجماعات الفقهية، وبيان صوابها من خطأها.

٧- ظهر من خلال دراسة إجماعات ابن حزم أن الإمام ابن حزم –رحمه الله- ممن يستقل بنقل الإجماع –أحياناً- فبعض المسائل لا تجد أحداً ممن سبق ابن حزم ينقل فيها الإجماع وإنما يذكره استقراءً منه لأقوال أهل العلم.

٨- من خلال النظر في كلام ابن حزم –رحمه الله- أنه يمنع الإجماع في عقد الإجارة، لكن الصحيح انعقاد الإجماع كما نقل ذلك في كتابه المحلى.

٩- الأصل في اللقيط أنه حر، وصحة انعقاد الإجماع على أن اللقيط حر وثبوته.

١٠- لم أجد من وافق ابن حزم –رحمه الله- عل المنع من الإجماع مطلقاً في الصلح، بل وقع الإجماع عليه في الأصل، فإنه الأمة الإسلامية أجمعت على جواز الصلح ومشروعيته،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقع الخلاف على أنواعه أو أقسامه.

١١- عدم جواز القول بأن الصلح على الإقرار مجمع عليه كما يفهم ذلك من تصريح ابن أبي موسى، وابن أبي إسحاق بذلك.

١٢- عدم تحقق الإجماع في الرهن، إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها في الكيس جاز رهنها، لأن مالك قال: إن طبع عليها وإلا فلا.

١٣- إن تعريف ابن حجر –رحمه الله- للإكراه هو الراجح في نظري، وذلك لأن هذا التعريف شامل لكل تعريفات الإكراه الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.

١٤- صحة انعقاد الاتفاق على من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان لا يلزمه شيء من الكفر.

١٥- صحة انعقاد الاتفاق أن خوف القتل إكراه.

١٦- تحقق الإجماع على أن كل مودع أن يفي بوديعته.

١٧- تحقق الإجماع على أن من اتجر في الوديعة أو غير ذلك، فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها.

١٨- تحقق الإجماع أن الوديعة إذا أداها مودعها وصرفها إليه، فقد برئت ذمته.

١٩- تحقق الإجماع على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال.

٢٠- عدم تحقق الاتفاق أن ضمان ما لم يجب قط، ولا وجب على المرء، لا يجوز.

٢١- اتفق العلماء على أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم جائز.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة A @ ? > = < ; : M L E D C B	١٤٣	١٩
s r q p o n m l k M L | { z y x w v u t	١٨٨	٨٥
M وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ L	٢٢٤	٧٩
M لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ à فَقَدِ â بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ ç é ê ë ﴿٢٥٦﴾ L	٢٥٦	١٠٧
L *) (' & % $ # " M	٢٨٣	٩٧
L 3 2 1 0 / . - , M	٢٨٣	١١٦
سورة آل عمران wv u t s r q po n m l M L ~دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا } | { z y x	٧٥	١١٦
L F E D C B A M	١٠٣	١٩
5 4 3 2 1 0 / . M L 7 6	١١٠	١٩
M وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ L	١٧٣	١٢٠، ١٢٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
M > ? L	٢٤	٥٩
M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G I J K L M N O P Q R L	٢٩	٨٣
M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a b c d e L	٣٥	٧٨
M© ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا L	٥٨	١١٦
M" # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L	١١٤	٧٨
M > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R L	١١٥	١٨
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A L	١٢٨	٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٦
سورة الأنفال		
M وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ L	٦١	١٢١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التوبة w v u t s r q M x y z {	٦٠	١٢٣
سورة يونس .L 7 6 5 M	٧١	١٣
سورة يوسف ~ } | { z y x w M ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ L	٢٠	٦٩
M إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا L	٣٦	٦٥
L M L K J H G F E D M	٥٥	١٢٣
A @ ? > = < ; : 9 8 7 M L B	٧٢	١٣٧
سورة النحل V U T S R Q P O N M M _ ^] \ [Z Y X W L e d c b a `	١٠٦	١٠٧، ١٠٩
سورة طه M فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ L	٦٤	١٤
سورة القصص L I H G M	٨	٦٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
M y z { | ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ © أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَـأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ µ ¶ ¸ فَمِنْ عِندِكَ L	٢٦ - ٢٧	٦٢
سورة الزمر M إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ L	٣٠	٦٥
سورة الطلاق M 6 7 8 9 : L	٦	٦٣
سورة الضحى M H I J K L M L	٣	١١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"	أبو هريرة	١١٦
"إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"	جابر بن عبد الله	١٢٤
"اذهبوا بنا نصلح بينهم"	سهل بن سعد	٧٩
"الزعيم غارم"	أبي أمامة	١٣٧
"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده	٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧
"الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه"	سمرة بن جندب	٩٤
"أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها	علي بن أبي طالب	١٢٤
"إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"	ابن عمر	٢١
"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	ابن عباس	١٠٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
"أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه"	عائشة أم المؤمنين	٩٧
"أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: "لا بأس بها"	ثابت بن الضحاك	٦٣
"إن عادوا فعد"	عمار بن ياسر	١١١
"أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهلة..."	أنس بن مالك	٩٧
"...ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"	زيد بن ثابت	٢١
"صلوا على صاحبكم "	سلمة بن الأكوع	١٣٨، ١٣٩
"قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره"	أبو هريرة	٦٣
"لا تجتمع أمتي على ضلالة"	ابن عمر	٢١
"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم وكذلك"	المغيرة بن شعبة	٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
"ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً"	أم كلثوم بنت عقبة	٧٩
"ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات"	أنس بن مالك	٩٧
"مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"	أبو هريرة	١٣١
"من أحيل بحقه علي ملئ، فليحتل"	أبو هريرة	١٣١
"من خرج عن الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"	أبي ذر	٢١
"من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"	صفية أم المؤمنين	١٤
"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"	أبو هريرة	١٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	عمر بن الخطاب	٦٩
أعتق لقيطاً	عمر بن الخطاب	٧١
أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً فأعتقه	علي بن أبي طالب	٧١
قضى في اللقيط أنه حر	علي بن أبي طالب	٦٩
اللقيط حر	إبراهيم النخعي	٧٢، ٧٣
اللقيط عبد	إبراهيم النخعي	٧٠
هم مملوكون	عمر بن الخطاب	٧١
هو حر	علي بن أبي طالب	٦٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أبا رافع	٤٦
ابن أبي إسحاق	٨٩
ابن أبي ليلى	٨١
ابن أبي موسى	٨١
ابن القطان	٣٢
ابن القيم	٢٥
ابن المنذر	٢٣
ابن بطال	٧٨
ابن تيمية	١٤
ابن حجر	١٠٥
ابن حزم	٢٣
ابن رشد الحفيد	٦١
ابن شيخ السلامية	٥٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن فارس	١٣
ابن فرحون	١٢٣
ابن كثير	١٤
ابن منظور	٥٩
ابن نجيم الحنفي	١٠٦
ابن هبيرة	٢٨
أبو بكر بن العربي	٤٤
أبو حنيفة	١٠٠
أبو عبدالله الحميدي	٤٣
أبو مروان بن حيان	٤٣
أبو يعلى	١٥
أبي الحسين الخياط	٢٥
أبي بكر بن علي الحداد اليمني	٧٧
أحمد بن حنبل	٢٥
إسحاق	٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم العلم	رقم الصفحة
الإمام مالك	٦٧
الآمدي	١٥
الأوزاعي	٩١
الباجي	٧٢
برهان الدين إبراهيم	٢٩
بن أبي عامر	٣٩
بن جرير الطبري	٤٦
البيهقي	٨١
الثوري	٦٨
الجوهري	٣١
حاجي خليفة	٣١
الحسن البصري	٦٩
الحكم	٦٨
حماد	٦٨
الخرقي	٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم العلم	رقم الصفحة
الخطابي	١٤
الرملي	١٢٢
الزهري	٧١
سنين أبي جميلة	٦٩
السيوطي	٣١
الشافعي	٢١
الشربيني	٧٨
شريك بن عبدالله	١٠٠
شعبة	٦٩
الشعبي	٦٨
شمس الدين ابن قدامة	٩٧
صاعد	٤٦
صدر الشريعة	١٥
الطحاوي	١٠٠
عطاء	٧٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم العلم	رقم الصفحة
عمر بن عبدالعزيز	٦٨
الغزالي	١٥
الفراء	١٣
القرطبي	١١٥
الكاساني	٦٢
الكسائي	١٠٣
محمد الأسيوطي	٧٧
محمد بن الحسن	١٠٨
المرغيناني الحنفي	٦٧
المروزي	٢٥
المزني	١٠٦
المظفر بالله	٤٠
الموفق ابن قدامة	٦٢
النخعي	٦٨
النووي	٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ ، الطبعة : الأولى .

٣- الإجماع: المؤلف: أبو بكر المنذر، دار نشر: دار المسلم، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم.

٤- الإجماع: المؤلف: أبو بكر بن المنذر، دار نشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد.

٥- الإجماع: المؤلف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار نشر: مكتبة الرشد – الرياض- ١٤٢٩هـ، الطبعة: الأولى.

٦- الإحاطة في أخبار غرناطة : المؤلف : أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. يوسف علي طويل .

٧- أحكام الصلح: المؤلف: الدكتور عبدالرحمن الدباسي، دار نشر:دار الوراق- الرياض- ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى.

٨- أحكام الطفل اللقيط: المؤلف: عمر بن محمد السبيل، دار نشر: دار الفضيلة – الرياض- ١٤٢٦هـ، الطبعة: الأولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- الإحكام في أصول الأحكام : المؤلف : علي بن محمد الآمـــدي ، دار النـــشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـــ ، الطبعـــة : الأولى ، تحقيـــق : د. ســـيد الجميلي.

١٠- أخبار العلماء بأخبار الحكماء: المؤلف: جمال الدين القفطـــي، دار نـــشر: مطبعـــة السعادة: -مصر- ، الطبعة: الأولى.

١١- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: المؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار نـــشر: مطبعة الوفاء، ١٣٥٧هـــ.

١٢- اختلاف العلماء : المؤلف : محمد بن نصر المروزي ، دار النشر : عـــالم الكتـــب - بيروت - ١٤٠٦هـــ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي .

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمـــد سعيد البدري أبو مصعب .

١٤- إرواء الغليل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار نشر: المكتب الإسلامي- بيروت -١٤٠٥هـــ، الطبعة: الثانية.

١٥- أساس البلاغة : المؤلف : أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخـــوارزمي الزمخشري ، دار النشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـــ .

١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : المؤلف : زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

١٧- أسهل المدارك شرح إرشاد في فقه إمام الأئمة مالك: المؤلـــف: لأبي بكـــر حـــسن الكشناوي، دار نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨- الإصابة في تمييز الصحابة : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

١٩- أصول البزدوي - كتر الوصول الى معرفة الأصول : المؤلف : علي بن محمد البزدوي، دار النشر : مطبعة جاويد بريس- كراتشي- .

٢٠- أصول السرخسي : المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت- .

٢١- أصول الفقه الإسلامي : المؤلف : وهبة الزحيلي ، دار نشر: دار الفكر - دمشق- ١٤٠٤هـ ، الطبعة : الأولى .

٢٢- إعلاء السنن: المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، كراتشي – باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٢٣- الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.

٢٤- الإفصاح عن معاني الصحاح: المؤلف: الوزير بن هبيرة، دار نشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : المؤلف : محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٢٦- الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: ابن القطان القاسي، دار نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٦هـ، الطبعة: الأولى.

٢٧- الإقناع لطالب الانتفاع: المؤلف: موسى الحجاوي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٨- الأم : المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .

٢٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم : المؤلف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت- .

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، دار نشر: توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو.

٣١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: المؤلف: أبو بكر بن المنذر، دار نشر: دار طيبة - الرياض-١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد.

٣٢- ابن حزم: المؤلف: محمد أبو زهرة، دار نشر: مطبعة أحمد علي مخيمر، الطبعة: الثانية.

٣٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق : المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت -، الطبعة : الثانية .

٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه : المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف : علاء الدين الكاساني ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية .

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار النشر : دار الفكر -بيروت- .

٣٧- البداية والنهاية : المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار النشر : مكتبة المعارف - بيروت - .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٨- البداية والنهاية: المؤلف: ابن كثير، دار نشر: دار الريان، الطبعة: الأولى.

٣٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : المؤلف : العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - .

٤٠- تاج التراجم: المؤلف : زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤١٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف.

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية.

٤٢- التاج والإكليل لمختصر خليل : المؤلف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ ، الطبعة : الثانية .

٤٣- تاريخ بغداد : المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - .

٤٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: المؤلف: برهان الدين ابن فرحون المالكي، دار نشر: دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ.

٤٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر : دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ .

٤٦- تحفة الفقهاء : المؤلف : علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الأولى .

٤٧- تذكرة الحفاظ : المؤلف: شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية- بيروت- ، الطبعة : الأولى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : المؤلف : أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سالم هاشم .

٤٩- تصحيح الفروع: المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، دار نشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٥٠- تفسير القرآن العظيم : المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .

٥١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : المؤلف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .

٥٣- تهذيب التهذيب : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى .

٥٤- تهذيب اللغة : المؤلف : محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

٥٥- تيسير التحرير : المؤلف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

٥٦- جامع الأمهات : المؤلف : ابن الحاجب الكردي المالكي ، دار النشر : دار اليمامة - بيروت- ١٤٣١هـ ، الطبعة: الثانية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ .

٥٨- الجامع الصحيح المختصر: المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر: دار ابن كثير- بيروت - ١٤٠٧ - ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٥٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي : المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٠- الجامع لأحكام القرآن : المؤلف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة- .

٦١- الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي، دار نشر: دار الكتب المصرية –القاهرة- ١٣٨٤هـ، الطبعة: الثانية.

٦٢- الجرح والتعديل : المؤلف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة : الأولى .

٦٣- جواهر العقود : المؤلف : شمس الدين الأسيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت-.

٦٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : المؤلف : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر : مير محمد كتب خانه - كراتشي- .

٦٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، دار نشر: المكتبة الإمدادية –باكستان.

٦٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : المؤلف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٧- حاشية الروض المربع: المؤلف: جمع، عبدالرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة: السادسة، ١٤١٦هـ.

٦٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : المؤلف : ابن عابدين ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت- ١٤٢١هـ .

٦٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : المؤلف : علي بن محمد بن حبيب، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٧٠- الخرشي على مختصر سيدي خليل : المؤلف: الخرشي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت- .

٧١- الدر المختار: المؤلف: الحصكفي، دار نشر: دار الفكر – بيروت- ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية.

٧٢- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: المؤلف: علي حيدر، دار نشر: دار الجيل – بيروت- ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٧٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .

٧٤- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : المؤلف: أبو الحسن ، علي بن بسام الشنتريني ، دار النشر : دار الثقافة - بيروت - ١٤١٧هـ ، تحقيق : إحسان عباس .

٧٥- الذيل على طبقات الحنابلة: المؤلف: الحافظ ابن رجب، دار نشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن العثيمين.

٧٦- الذيل والتكملة: المؤلف: أبو عبدالله محمد الأوسي المراكشي، دار نشر: دار الثقافة، تحقيق: إحسان عباس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٧- الرسالة : المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر : - القاهرة - ١٣٥٨ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٧٨- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها : المؤلف : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر - لبنان - ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : إحسان عباس .

٧٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : المؤلف : العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت- .

٨٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع: المؤلف: منصور البهوتي، دار نشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض- ١٣٩٠هـ.

٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين : المؤلف : يحيى بن شرف النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت -١٤٠٥هـ ، الطبعة : الثانية .

٨٢- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: المؤلف: أبو منصور، الأزهري، دار نشر: دار البشائر –بيروت- ١٤١٩هـ، الطبعة: الرابعة.

٨٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار نشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

٨٤- سنن ابن ماجه : المؤلف : محمد بن يزيد القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٥- سنن أبي داود : المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٨٦- سنن البيهقي الكبرى : المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٧- سنن الدارمي : المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٨٨- سير أعلام النبلاء : المؤلف : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي .

٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط .

٩٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ ، تحقيق : زكريا عميرات .

٩١- الشرح الكبير : المؤلف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار النشر : دار الفكر - بيروت- ، تحقيق : محمد عليش .

٩٢- الشرح الكبير: المؤلف: عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار نشر: توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو.

٩٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : المؤلف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٤- شرح المجلة:المؤلف : سليم رستم ، دار نشر: دارالكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثالثة .

٩٥- شرح حدود ابن عرفة: المؤلف: محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، دار نشر: المطبعة التونسية – تونس- ١٣٥٠هـ، الطبعة: الأولى.

٩٦- شرح حديث إنما الأعمال بالنيات: المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار نشر: مؤسسة الريان – بيروت.

٩٧- شرح صحيح البخاري : المؤلف : أبو الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٩٨- شرح مختصر الروضة : المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٩٩- شرح منتهى الإرادات : المؤلف : منصوربن يونس البهوتي ، دار نشر: مؤسسة الرسالة ، تحقيق : الدكتور عبدالله التركي .

١٠٠-الصحاح: المؤلف: إسماعيل الجوهري، دار نشر: دار العلم للملايين –بيروت -، الطبعة: الرابعة.

١٠١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

١٠٢-صحيح مسلم : المؤلف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت- ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٣-الصلة: المؤلف: ابن بشكوال، دار نشر: دار الكتاب المصري –القاهرة، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٠٤-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار النشر : منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت- .

١٠٥-طبقات الأمم: المؤلف: صاعد الأندلسي، دار النشر: دار الطليعة للطباعة، الطبعة: الأولى.

١٠٦-طبقات الحفاظ : المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى.

١٠٧-طبقات الحنابلة : المؤلف : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت- ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

١٠٨-طبقات الشافعية الكبرى : المؤلف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو .

١٠٩-طبقات الفقهاء : المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار النشر : دار القلم - بيروت -، تحقيق : خليل الميس .

١١٠-طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية : المؤلف : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النشر : دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك .

١١١-طوق الحمامة: المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر - لبنان - ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . إحسان عباس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٢-العبر في خبر من غبر : المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

١١٣-العدة في أصول الفقه : المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، الطبعة : الثانية ،١٤١٠ هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي .

١١٤-عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي: المؤلف: أ.د. عبدالوهاب أبوسليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة: الثانية.

١١٥-علوم الحديث: المؤلف: ابن الصلاح، دار نشر: دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

١١٦-العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) المؤلف: محمد بن محمود البابرتي، دار نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق –مصر- ١٣١٦هـ، الطبعة: الأولى.

١١٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت -، تحقيق : محب الدين الخطيب .

١١٨-الفروع وتصحيح الفروع : المؤلف : محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

١١٩-فقه السنة: المؤلف: سيد سابق، دار نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٢٠-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: المؤلف: محمد عبدالحي الكنوى،دار نشر: دار الأرقم، تحقيق: أحمد الزغبي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢١-القاموس المحيط: المؤلف: الفيروز آبادي، دار نشر: مؤسسة الرسالة –بيروت- ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثامنة.

١٢٢-قواطع الأدلة في الأصول : المؤلف : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

١٢٣-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار نشر: دار العلم للملايين –بيروت.

١٢٤-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : المؤلف : حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -١٤١٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .

١٢٥-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار نشر: المكتب الإسلامي –بيروت- ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.

١٢٦-كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الرابعة .

١٢٧-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : المؤلف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

١٢٨-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : المؤلف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٩-كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار : المؤلف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر : دار الخير - دمشق - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان .

١٣٠-الكواكب الدرية في فقه المالكية: المؤلف: محمد جمعة عبدالله، دار نشر: دار المدار الإسلامي.

١٣١-اللباب في شرح الكتاب : المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت- .

١٣٢-لسان العرب : المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر- بيروت- ، الطبعة : الأولى .

١٣٣-لسان الميزان : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ هـ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية - الهند - .

١٣٤-اللمع في أصول الفقه : المؤلف : أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الأولى .

١٣٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : المؤلف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

١٣٦-الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

١٣٧-المبسوط : المؤلف : شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣٨-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : المؤلف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، دار النشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة- .

١٣٩-المجتبى من السنن : المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

١٤٠-مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بـ (داماد أفندي)، دار نشر: دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.

١٤١-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل عمران المنصور .

١٤٢-المجموع شرح المهذب للشيرازى : المؤلف محي الدين النووي ، دار نشر : دار نشر مكتبة الإرشاد - جده - ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي .

١٤٣-محاسن التأويل : المؤلف : محمد جمال الدين القاسمي، دار نشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر- .

١٤٤-المحصول في أصول الفقه : المؤلف : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري ، سعيد فودة .

١٤٥-المحصول في علم الأصول : المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض -١٤٠٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤٦-المحلى: المؤلف: لابن حزم الظاهري، دار نشر: دار التراث –القاهرة-١٤٢٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر.

١٤٧-مختار الصحاح : المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.

١٤٨-مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة : المؤلف : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ ، تحقيق : أحمد علي حركات .

١٤٩-المدخل الفقهي العام : المؤلف : أحمد مصطفى الزرقا ، دار نشر: دار الفكر- دمشق- ، الطبعة : التاسعة .

١٥٠-المدونة الكبرى : المؤلف : مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت- .

١٥١-مراتب الإجماع: المؤلف: ابن حزم الظاهري، دار نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

١٥٢-المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: المؤلف: برهان الدين ابن القيم الجوزية، دار نشر: دار ابن القيم، تحقيق: أحمد موافي.

١٥٣-المستدرك على الصحيحين : المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٥٤-المستصفى من علم الأصول: المؤلف: أبي حامد الغزالي، دار نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

١٥٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف : أحمد بن حنبل الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر- .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت- .

١٥٧-المصنف : المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت -١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : المؤلف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٢٤٣هـ .

١٥٩-معالم السنن: المؤلف:الخطابي، دار نشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

١٦٠-المعتمد في أصول الفقه : المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .

١٦١-المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين : المؤلف : عبد الواحد المراكشي ، دار النشر : مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٣٦٨هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد العريان ، محمد العربي العلمي .

١٦٢-معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : المؤلف : ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى .

١٦٣-معجم البلدان: المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت- .

١٦٤-معجم المؤلفين: المؤلف: عمر رضا كحالة، دار نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦٥-المعجم الوسيط : المؤلف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

١٦٦-معجم مقاييس اللغة : المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤٢٠هـ - ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

١٦٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : المؤلف : محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت- .

١٦٨-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .

١٦٩-المفردات في غريب القرآن : المؤلف : أبو القاسم، الحسين بن محمد ، دار النشر : دار المعرفة - لبنان- ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

١٧٠-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : المؤلف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

١٧١-مناقشة الاستدلال بالإجماع: المؤلف: الدكتور فهد السدحان، دار نشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

١٧٢-المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد الباجي، دار نشر: دار الفكر العربي – بيروت.

١٧٣-منتهى الأرادات : المؤلف : تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، دار نشر: دار عالم الكتب الطبعة : الثانية ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق .

١٧٤-منهاج الطالبين وعمدة المفتين : المؤلف : يحيى بن شرف النووي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت- .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧٥-المهذب في فقه الإمام الشافعي : المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - .

١٧٦-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : المؤلف : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .

١٧٧-موسوعة الإجماع: المؤلف: الدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف، دار نشر: مكتبة الرشي –الرياض – ١٤٣٠هـ، الطبعة: الثانية.

١٧٨-الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى .

١٧٩-موطأ الإمام مالك : المؤلف : مالك بن أنس الأصبحي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٨٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال : المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

١٨١-النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب : المؤلف : بطال بن أحمد الركبي ، دارنشر: دار المكتبة التجارية - مكة المكرمة -١٤١١هـ .

١٨٢-نقد مراتب الإجماع: المؤلف: ابن تيمية، دار نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

١٨٣-نهاية السول شرح مناهج الوصول: المؤلف: جمال الدين الأسنوي، دار نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ، الطبعة: الأولى.

١٨٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨٥-نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبدالملك الجويني، دار نشر: دار المناهج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٨٦-نوادر الفقهاء: المؤلف: محمد بن الحسن الجوهري، دار نشر، دار الفكر- دمشق ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور محمد المراد.

١٨٧-الهداية شرح بداية المبتدي : المؤلف : علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

١٨٨-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : المؤلف : إسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ .

١٨٩-الوافي بالوفيات : المؤلف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى .

١٩٠-الودائع المصرفية: المؤلف: الدكتور أحمد بن حسن الحسني، الطبعة: الأولى.

١٩١-الودائع النقدية شرعاً وقانوناً: المؤلف: الدكتور عبدالفتاح بن محمد بن سليمان، الطبعة: الأولى.

١٩٢-وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان : المؤلف : شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة - لبنان- ، تحقيق : احسان عباس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الموضـوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١
التمهيد	١١
المبحث الأول: الإجماع.	١٢
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.	١٣
المطلب الثاني: حجية الإجماع وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.	١٨
المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في الإجماع.	٢٣
المبحث الثاني: الاتفاق.	٣٣
المطلب الأول: تعريف الاتفاق لغة واصطلاحاً.	٣٤
المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاتفاق.	٣٥
المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن حزم.	٣٦
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.	٣٧
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	٣٩
المطلب الثالث: صفاته ووفاته.	٤٢
المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية.	٤٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.	٥١
المطلب الأول: اسمه ومميزاته.	٥٢
المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.	٥٤
المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.	٥٦
الفصل الأول: الإجارة وبيان مشروعيتها وشروطها.	٥٨
المبحث الأول: التعريف بالإجارة لغة واصطلاحاً.	٥٩
المبحث الثاني: مشروعية الإجارة وشروطها.	٦١
الفصل الثاني: اللقيط وحكمه.	٦٤
المبحث الأول: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً.	٦٥
المبحث الثاني: حكم إقرار ملتقطه بحريته.	٦٧
الفصل الثالث: الصلح وبيان مشروعيته وأقسامه.	٧٤
المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.	٧٥
المبحث الثاني: مشروعية الصلح وأقسامه.	٧٧
المبحث الثالث: الصلح بعد الإقرار.	٨٩
المبحث الرابع: الصلح على ديون الميت.	٩١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع: الرهن وأحكامه.	٩٢
المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.	٩٣
المبحث الثاني: حكم الرهن في السفر وشروطه.	٩٦
المبحث الثالث: حكم إخراج الرهن.	٩٨
المبحث الرابع: ما يصح رهنه.	١٠٠
الفصل الخامس: الإكراه وأحكامه.	١٠٢
المبحث الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً.	١٠٣
المبحث الثاني: حكم الإكراه على الكفر .	١٠٦
المبحث الثالث: خوف القتل إكراه .	١٠٨
الفصل السادس: الوديعة وأحكامها.	١١٢
المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.	١١٣
المبحث الثاني: الوفاء بالوديعة.	١١٥
المبحث الثالث: ضمان الوديعة عند الاتجار بها.	١١٧
المبحث الرابع: براءة ذمة الوديع بتسليم الوديعة.	١١٨
الفصل السابع: الوكالة وأحكامها.	١١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.	١٢٠
المبحث الثاني: حكم الوكالة.	١٢٢
المبحث الثالث: تصرفات الوكيل في الوكالة.	١٢٥
المبحث الرابع: الوكالة في العبادات البدنية المحضة.	١٢٦
الفصل الثامن: الحوالة وأحكامها.	١٢٧
المبحث الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.	١٢٨
المبحث الثاني: شروط صحة الحوالة .	١٣٠
الفصل التاسع: الضمان وأحكامه.	١٣٢
المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.	١٣٣
المبحث الثاني: ضمان ما لم يجب.	١٣٥
المبحث الثالث: الحالات التي يجوز فيها الضمان.	١٣٦
المبحث الرابع: الضمان عن الميت.	١٣٨
المبحث الخامس: ضمان الواحد عن الاثنين.	١٤٠
المبحث السادس: شروط صحة الضمان .	١٤١
الخاتمة.	١٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفهارس.	١٤٤
- فهرس الآيات القرآنية.	١٤٥
- فهرس الأحاديث النبوية.	١٤٩
- فهرس الآثار.	١٥٢
- فهرس الأعلام.	١٥٣
- فهرس المصادر والمراجع.	١٥٨
- فهرس الموضوعات.	١٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com